

## الفصل السادس عشر

### الذبح وطرقه

أيا كانت الطريقة المتبعة في ذبح الحيوان فيجب أن يتوافر فيها شرطان أساسيان متحدان. الأول: أن يذبح الحيوان بسرعة وبدون تعريضه إلى أى ألم جسماني أو قسوة لا مبرر لها.

الثاني: أن تكون طريقة الذبح كفيلة بنزف دماء الحيوان نزفا كاملا تقريبا حتى لا يتطرق الفساد إلى لحومه بسرعة إذ العلوم طيبا أن الدماء يشة صالحة لنمو ميكروبات التعفن وتكاثرها.

فاذا أمكن تحقيق هذين الشرطين معا بكل سهولة وكفاية لأصبحت طريقة الذبح في المرتبة الثانية من الأهمية.

أن الذبح ولحوم الحيوانات المذبوحة خاضعان للطقوس الدينية والتشريعات المساوية وما من دين أو شريعة - على وجه التأكيد - إلا وتنص وتحض على الرفق بالحيوان في جميع أدوار حياته . فاذا لزمنا جانب الدين - وهو ما لا بد منه - من حيث اخضاع طريقة الذبح إلى ما تنص عليه الشريعة فلماذا لا نلزم الجانب الآخر من الدين وهو الرفق بالحيوان عند ذبحه وعدم تعريضه للألم عند وأثناء الذبح . !!!

ليس لنا في هذه الأيام وقد قطعنا شوطا كبيرا في طريق العلم والمعرفة والمدنية أن نصر على تحييد طريقة معينة للذبح ونبتذ أخرى بدون ذكر الاسباب التي تبرر ذلك كما يجب علينا أيضا أن نحكم الدين والعقل والانسانية مجتمعين في تطبيق الطريقة المثلى للذبح إذا وكلما وجدنا إلى ذلك سبيلا .

ولما كان الدين الحنيف والشريعة القراء لا يسمحان بتعذيب الحيوان بل يحضان على الرفق به فما بالناسيخ عنها ونسمح لانفسنا بتعذيب الحيوان وعدم الرفق به ؟ لقد حلل الله سبحانه وتعالى ذبح الحيوان ولكنه تعالى لم يحلل تعذيبه والقسوة عليه بل أوجب الرحمة به .

جاء في الجامع لاحكام القرآن للقرطبي في تفسير قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم . . . » إلى آخر الآية الكريمة من سورة المائدة .

ومن تمام هذا الباب قوله عليه السلام « إن الله كتب الاحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبوح وليجد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته » رواه مسلم .

قال علماؤنا احسان الذبوح في البهائم الرفق بها فلا يصرعها بعنف ولا يجرها من موضع إلى آخر واحضار الآلة واحضار نية الاباحة والقربة وتوجهها إلى القبلة والاجهاز وقطع الودجين والحلقوم واراحتها وتركها إلى أن تبرد والاعتراف لله بالمنة والشكر له بالنعمة بأن سخر لنا مالو شاء لسلطه علينا وابع لنا مالو شاء لحرمة علينا . وقال زبيعة « من احسان الذبوح ألا تذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها وحكى جوازه عن مالك والأول أحسن » .

ليس هناك فارق في طريقة الذبوح في جميع البلدان حيث تنتهي الطريقة إلى غرض واحد هو قطع أنسجة الرقبة وأوعيتها الدموية حتى تنزف دماء الحيوان . إلا أن هناك فارق في طريقة اعداد الحيوان للذبوح . فبعض البلدان تقى الحيوان شعوره بألم الذبوح بأن تفقده شعوره قبل ذبحه بطريقة لا تؤثر على نزف دماؤه والبعض الآخر لا يعير هذه النقطة اهتماما . فإذا وجدنا - وهذا ديننا الحنيف السمع يتمشى مع كل العصور والاوقات وهو دين يسر وليس دين عسر - طريقة تجمع بين الذبوح الشرعى وبين الرفق بالحيوان . فهل هناك ما يمنع من اتباعها . ؟؟

### ( الذبوح في الشريعة الاسلامية )

جاء في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة في مبحث الذكاة الشرعية « الذبوح » .

الذكاة ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح للأكل بشرائط مفصلة في المذاهب .

فالذكاة الشرعية في الحنفية تنقسم إلى قسمين : -

#### ١ - ذكاة الضرورة :

وهي جرح وقع في أى جزء من بدن الحيوان . وانما تكون في حيوان غير مستأنس فلو توحش غنم أو بقر أو بعير وتعسر ذبحه ثم رمى بسهم فأصابه في أى جزء

من بدنه وأوراق دمه وأمانته حل أكله مثل البعير النافر الذي لم يقدر صاحبه على أخذه إلا بجماعة فله أن يرميه ومتى جرح وسال دمه ومات بهذا الجرح حل أكله . ومثله إذا سال حيوان على أحد فرماه دفاعا عن نفسه فأمانته فانه يحل أكله إذا جرحه وأسأل دمه . وكذا إذا وقع حيوان في بئر وتعذر ذبحه فرماه فجرحه وعلم أنه مات بالجرح أو لم يعلم ان كان قد مات به أو بغيره فانه يحل أكله . أما إذا علم أنه مات بغير الجرح فان أكله لا يحل . وكذا إذا تعسرت بقرة في الولادة فأدخل رجل يده فذبح ولدها حل أكله . فان لم يقدر على ذبحه وجرحه حل أكله . وأن لم يذبح أو يجرح فلا يحل ولو ذبحت أمه لان ذكاة الأم ليس ذكاة لولدها عند أبي حنيفة . وقالوا ( أبو يوسف ومحمد ) إن تم خلقه أكل بذكاة أمه لحديث ( ذكاة الجنين ذكاة أمه ) وحمل الامام الحديث على التشبيه يعني أن ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه .

### ٣ - ذكاة الاختيار :

وهي الذبح ما بين مبدأ الحلق إلى مبدأ الصدر بأن يقطع الودجين ويقطع الحلقوم والمرئ . ويكفي قطع ثلاثة منها فان للأكثر حكم الكل فلا بد من قطع الحلقوم أو المرئ مع الودجين أو قطع ودمج مع الاثنين ويرى بعضهم ضرورة قطع الحلقوم والمرئ مع أحد الودجين . ومتى تحقق القطع على هذا الوجه صار الذبح شرعيا وحل أكل الذبيحة سواء كان الذبح فوق العقدة التي في أعلى الحلق أو تحتها .

### وفي المالكية :

أن الذكاة الشرعية هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختيارا وأنواعها أربعة : -

### النوع الاول :

الذبح : ويكون في البقر والجاموس والضأن والمز والطير والوحش المقذور عليه ماعدا الزرافة فانها تنحر .

ويعرف الذبح بأنه قطع الحلقوم والودجين من المقدم بمحدد بنية ولا يشترط قطع المرئ ويشترط أن يكون النابج مسلما أو ككتايا وأن لا يرفع يده رفعا طويلا باختياره قبل تمام الذبح .

### النوع الثاني :

النحر : ويكون في الإبل والزرافة والقبيلة ويكره في البقر والجاموس وكذا

الحيل والبغال والحمير الوحشية .

ويعرف الذبح بأنه طعن مسلم أو كتابي بلبه بالرفع طويل قبل التمام بنية .

### النوع الثالث :

العقر ويكون في وحشي غير مقدور عليه الا بصبر سواء كان طيرا أو غيره

ويعرف العقر بأنه جرح مسلم يميز حيوانا وحشيا بمحدد أو حيوان صيد معلم بنية وتسمية . ولا يصح العقر من كافر وقيل يصح من الكتابي كالذبح . ولا يصح العقر من صبي أو مجنون أو سكران . ولا يصح عقر حيوان مستأنس إذا شرد فلو نفرت بقرة أو غنم أو جمل فإنه لا يصح عقره وكذا لو سقط حيوان في بئر ولم يقدر على ذبحه إلا بالعقر فعقر فإنه لا يؤكل . ولا يصح العقر بعصا أو حجر لآحد له . ويصح برصاصة لأنها أقوى من المحدد .

### النوع الرابع :

الفعل الميت وهو ذكاة من لادم له كالجراد والدود فإن ذكاته امامته بأى

سبب كالنار أو قطع الأسنان أو ضرب العصا أو نحو ذلك . ويشترط نية ذكاته .

ويشترط في الأنواع الأربعة ذكر اسم الله تعالى لمسلم ذاكراً فان نسي أو عجز

كأخرس أو كلب ذبيحته .

### وفي الشافية :

أن الذكاة الشرعية هي قطع الحلقوم والرئتين جميعاً فلو بقي شيء منها لم يحل المذبوح . ويشترط أن يكون في الحيوان المذبوح حياة مستقرة قبل ذبحه أن وجد سبب يحال عليه الهلاك وإلا فلا يشترط وجودها فالريص بغير سبب يحال عليه هلاكه لو ذبح آخر رمق حل وأن لم يسلك الدم ولم توجد حركة عنيفة . والمراد بالحياة المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن يترتب عليها غلبة الظن بوجود الحياة ومن أماراتها انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والرئتين أو الحركة الشديدة . أما قطع الودجين فهو سنة . وإنما يشترط الذبح بهذه الصفة في الحيوان المستأنس المقدور عليه . أما غير المستأنس كغنم أو بقر توحش وبعير نمر وغزال في الصحراء وبهيمة سقطت في بئر ولا يمكن الوصول إلى ذبحها فذكاته عقره في أى موضع من بدنه بشيء يجرح ينسب إليه زهوق الروح فلا ينفع العقر بحافر أو خف ولا يندش الحيوان خدشة لطيفة .

وفي الحنابلة أن الذكاة شرعا هي ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر أو نحوه إلا الجراد ونحوه مما لا يذبح أو ينحر . وتحقق الذكاة الشرعية بقطع الحلقوم والمرى . والنحر يكون في اللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر . ولا يشترط قطع اودجين ولكن الأولى قطعها .

فاذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره عقر بأن يرعى بسهم أو نحوه في أى موضع من جسمه فيجرحه ويميته فيحل أكله كالصيد . فاذا نحر بعير فلم يقدر عليه أو سقط حيوان مباح الأكل في بئر وتعذر ذبحه فعقر حل أكله بشرط أن يموت بالجرح الذي قصد به عقره . فان مات بغيره فلا يحل أكله ولو كان الجرح موجبا لقتله . ويشترط أيضا أن تتوفر شروط الذابح فيمن رماه فلو رماه مجوسى لا يصح أكله . اهـ .

فاذا أمعنا النظر في أقوال المذاهب الأربعة وقارناها ببعض لوجدنا أنها اتفقت تقريبا على طريقة الذبح وذلك بقطع الحلقوم والمرى والودجين . كما اتفقت على الشروط الواجبة حتى تحل الذبيحة التي يمكن تلخيصها كالآتي :-

- ١ - أن يكون الذابح مسلما أو كاتبا .
- ٢ - أن يذكر الذابح اسم الله تعالى مقرونا بصفة أو غير مقرون بها كأن يقول "الله" فقط أو "بسم الله أكبر" .
- ٣ - أن تكون هناك حياة مستمرة واماراتها انفجار الدم أو الحركة بعد الذبح .
- ٤ - أن يكون المذبوح مما يحل أكله .
- ٥ - أن يكون الذبح بآلة حادة إلا الصنوع من السن والظفر .
- ٦ - أن يكون الذبح دفعة واحدة بمعنى أن لا يرفع الذابح يده إلا إذا آتم الذبح .

( ما يحل للحلم وما يحرم )

انزل الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم آيات بينات بما حرمه على المسلمين نوردها بحسب ترتيب السور لا بحسب نزولها .

١ - سورة البقرة :

بسم الله الرحمن الرحيم : « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون ، إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم »

٢ - سورة المائدة :

بسم الله الرحمن الرحيم : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخقة والموقوفة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيت ، وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ، اليوم يمس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوم واخشون ، اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ، فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم »

٣ - سورة الانعام :

بسم الله الرحمن الرحيم : « قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم »

٤ - سورة النحل :

بسم الله الرحمن الرحيم : « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم »  
( صدق الله العظيم )

فيحرم تعالى الميتة عدا السمك والجراد ، والدم عدا الكبد والطحال ، حيث قال عليه الصلاة والسلام (أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال ) ويحرم تعالى لحم الخنزير وما ذكر عليه اسم معبود آخر غير الله . والمنخقة وهي التي ماتت بالحقن والموقوفة وهي التي ضربت فماتت والمتردية وهي التي سقطت من مرتفع فماتت والنطيحة وهي التي نطحت فماتت وما بقر حيوان مفترس بطنها إلا إذا ذبحت وفيها حياة فإن كل واحدة مما ذكر تحمل حيثذ .

ويحرم اكل الحيوانات المفترسة كالسبع والنمر ونحوها لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام (أكل كل ذي ناب من السباع حرام) (قل للمالكية إنه يكره أكل الحيوانات المفترسة) كما يحرم اكل الكلاب والحمير الاهلية والبغال ، أما الحمير الوحشية فأكلها حلال .

ويحرم أكل سباع الطير وهو ماله ظفر يبطش به كالصقر والباز ونحوه .

ويحل أكل الضب والضبع (قل الحنفية إنه يحرم أكلهما) والثعلب (قال الحنفية والحنبلة إنه يحرم أكل الثعلب) والنعامة والحيل (والمشهور عن المالكية تحريم لحم الحيل وفيه قول باباحتها) .

ويحل اكل الطيور كالدجاج والحمام والبط والوز والسمان والقنبر والزرزور والقطا والكروان والبلبل وغير ذلك .

ويحل اكل الجراد ويحرم اكل حشرات الأرض (صغار دوابها) كالعقرب والثعبان والقفارة والشفدع وغير ذلك .

واختلاف الأئمة والعلماء في هذا التحليل والتحريم راجع الى اختلاف المصادر التي روت الأحداث النبوية الشريفة واجتهادهم في تأويلها ، وكانوا إذا غم على اقدم في مسألة لم يصل الى علمه حديث شريف بشأنها استنار بهدى الآية الكريمة « قل لا أجد فيما أوحى الى محرما » الى آخر الآية .

### ( الذبح والدبائح في الشريعة الاسرائيلية )

تتفق طريقة الذبح الاسرائيلية مع الطريقة الاسلامية اذ هي قطع البلعوم والقصبه الهوائية والودجين .

ولا تحل ذبيحة الكتاني للأسرائيليين اذ تشترط شريعتهم أن يكون الذابح اسراييليا بالغا سليم العقل غير فاقد أحد العينين لما بشروط الذبح التي سنذكرها بعد . وأن يكون قد سبق له الذبح امام حاخام ليصبح ذو دراية ومران . وتعطى لمن تتوفر فيه هذه الشروط شهادة من الحاخاخانة بما يفيد ذلك .

### شروط الذبيح :

- ١ - أن تكون السكين حادة مصقولة وليس بحدها أى خشونة - شرشرة .
  - ٢ - أن لا يرفع الذابح السكين قبل تمام الذبيح .
  - ٣ - أن لا يذبح والسكين مغطاة - بقماش أو ما شابهه - وأن لا يذبح تحت الجلد أو بين المرى والقصة .
  - ٤ - أن لا يضغط بالسكين على العنق ولا يضرب بها الرقبة بل يجب أن تمر السكين جيئة وذهابا على الرقبة .
  - ٥ - أن لا يذبح أعلى أو أسفل المكان المعد للذبيح وهو خلف الخنجرة بنحو عرض ثلاثة أصابع .
  - ٦ - الا يزرع المرى أو القصة الهوائية من مكانها قبل تمام الذبيح .
  - ٧ - أن يقطع أكثر من نصف البعوم والقصة الهوائية معا في الحيوانات أكثر من نصف أحدهما في الطيور .
- فإذا أخل الذابح بأحد هذه الشروط أصبحت الذبيحة محرمة اى ( طاريفا ) .

### المحلات والمحرمات :

تحلل الشريعة الاسرائيلية كل حيوان مجتر ومشقوق الحافر وتحرم ما عداها وتحلل من الأسماك كل ماله زعانف وقشور . وتحرم الطيور الجارحة مثل النسر والحدأة والغراب والعنقاء والنعام والباز واليوم والصقر والبيغاء والمهدهد والحفاش .

وتحرم من لحوم الحيوانات المحللة أو المذبوحة شرعا ما يأتى :-

- ١ - الحيوان الذى يفترسه حيوان متوحش .
- ٢ - إذا وجد ثقب فى أحد الأعضاء الأتية :-  
غشاء المخ ، البعوم ، القصة الهوائية ، الرئة ، الكبد ، المرارة ، الأمعاء ، المعدة .

٣ - ما ينقص منه أحد الأعضاء المذكورة فى البند الثانى أو أحد الأذنين أو العينين أو القرنين أو أحد الأرجل أو أحد أجزاء الرئة أو الوتر فوق العرقوب .

- ٤ - إذا كان أحد الأعضاء الآتية مكسورا أو مقطوعا أكثر من نصفه : -  
العمود الفقري ، غشاء النخاع الشوكي ، القصبة الهوائية .  
٥ - الحيوان الذي يسقط من مرتفع أو الذي يضرب ضربا قاسيا .  
٦ - الحيوان الذي كسرت أكثر من نصف ضلوعه .

ولم ترد هذه الاشتراطات في التوراة ولكنها وردت على لسان موسى عليه السلام ونقلها علماء الاسرائيليين من بعده الى أن كتبت في التلمود .  
ولا يهتم الذابح بالبحث عن العاهات الخفية إلا اذا لاحظ أحدها أو أحد الاشتراطات السابقة فإنه يحرم الذبيحة .

ويهتم الذابح بفحص الرئة جيدا فإذا وجدها ملتصقة بالتجويف الصدرى أو على وشك أن تنقب فيعتبر الذبيحة طاريفا . وعكس الطاريف ( الكاشير ) أى المحلل .  
وتحرم الشريعة الاسرائيلية الدم والشحم . كما تحرم الفخذين إلا اذا نزع منها العصب الوركى *Sciatic Nerve*

### ( الذبوح والذبايح في الشريعة المسيحية )

لم ترد نصوص خاصة في الشريعة المسيحية خاصة بالذبوح أو طرقه واكتفت بما ورد في الشريعة الاسرائيلية وبما جاء على لسان عيسى عليه السلام من قوله « ما جئت لأتقض بل لأكمل »

ولم تنص على تحريم شيء إلا الدم والحيوان المخنوق وما ذبح للأوثان وما اقتصره حيوان مفترس .

obeykandi.com


## الفصل السابع عشر

أسماء القطع المختلفة

في حيوانات الذبيح

---

بقري كبير أو كندوز:




ب - الربع الامامي:

أ - الربع الخلفي:

- |   |   |
|---|---|
| ٩ - الدوش <i>Brisket</i>                              | ١ - الموزة الخلفية <i>Hind knuckle</i>      |
| ١٠ - كستليتة برعمو وعددها ٨ بعد بيت الكلاوي           | ٢ - الوش ويقابله من الخارج التلايانكو       |
| وإذا ترع منها العضم قسمي انتراكوت <i>Intercutlets</i> | ٣ - السمانة <i>Thick Flank</i>              |
| ١١ - الموزة الامامية ويليها الزند والمروحة            | ٤ - الفخذة الكاملة أي حتى مفصل الحق الحرقفي |
| ١٢ - كستليتة ترسو                                     | ٥ - الفليتو داخل بيت الكلاوي <i>Fillet</i>  |
| ١٣ - الرقبة   | ٦ - رمب ستيك - كولانه <i>Rump Steak</i>     |
|   | ٧ - السمرة <i>Flank</i>                     |
|   | ٨ - بيت الكلاوي <i>Loin</i>                 |

الضأن




ب - الربع الامامى :

- ٥ - الدوش
- ٧ - الزند والمروحه
- ٨ - الكستليه
- ٩ - الموزة الاماميه
- ١٠ - الرقبة

ا - الربع الخلفى :

- ١ - الموزة الخلفية
- ٢ - الفخذة (مزررة)
- ٣ - السرة
- ٤ - الكولاته
- ٦ - بيت الكلاوى



ب - الربع الامامى :

٩ - الودوش

١٠ - الكستلينة

١١ - الموزة الامامية

١٢ - الرقبة

١ - الربع الخلفى :

١ - الموزة الخلفية

٢ - الودوش ويقابله من الخارج التلايانكو

٣ - السانة

٤ - الفخذة كاملة (مزوره) أى حتى

مفصل الحق الحرقفى

٦ - الكولتات

٧ - السرة

٨ - بيت الكلاوى



obeykandi.com

## الفصل الثامن عشر

### قوانين فحص اللحوم

دستور فحص اللحوم المصرى .

المادة الأولى : التصرف فى اللحوم

يصير التصرف فى لحوم الحيوانات المذبوحة فى السلخانات أو تقط الدبج والتي يتضح إصابتها بأى مرض أو عاهة بحسب ماهو مبين فى كل مادة من المواد التالية تبعا للتعليقات المذكورة فى تلك المادة

ونظرا لصعوبة حصر جميع الحالات التى يحتمل وجودها فى اللحوم المذبوحة أو وصف درجة تقدم المرض أو العاهة فيها فكل ما لم يرد ذكره فى هذه التعليمات يصير التصرف فيه بمعرفة الطبيب الكشاف حسبما يراه واضحا أمامه من الاعراض .

المادة الثانية : الحمى الفحمية .

إذا اتضح إصابة الحيوان بالحمى الفحمية تصادر كل الجثة وأجزائها بما فى ذلك الجلد والقرون والحوافر والأعضاء الداخلية والمعدة والأمعاء ومحتوياتها والدماء والدهن وتعدم بالحريق أو تبعا للأئحة الأمراض العديدة ويظهر موضع الحيوان عند ما كان على قيد الحياة ومكان ذبحه بمحلول السليمانى بنسبة ١ / ١٠٠٠ كما تعقم جميع الأسلحة التى استعملت فى ذبحه أو سلخه قبل إعادة استعمالها .

المادة الثانية : السل Tuberculosis

الفقرة الأولى . تتبع التعليمات الآتية فى التصرف فى لحوم الحيوانات المصابة بمرض السل .

١ - يعتبر السل عاما *Generalized Tuberculosis* إذا انتشر في الجسم بواسطة الدورة الدموية وعلامات الانتشار هي وجود درنات صغيرة في حجم واحد تقريبا منتشرة بانتظام في الرئتين ( السل الدخني *Miliary Tuberculosis* ) وكذلك وجود درنات في الطحال والكلى والعظام والمفاصل وأعضاء التناسل وغدها . وكذلك وجود درنات في الغدد الليمفاوية الآتية وإصابة عدد كبير منها : -

غدد الطحال *Splenic* - غدد الكلى *Renal* - الغدد أمام الكتف *Prescapular* - غدد المأبض *Popliteal* - الغدد الوركية السطحية والقائزة *Superficial & Deep Inguinal* وتعدم لحوم الحيوانات التي يتضح أصابها بمرض السل .

ب - السل الموضعي - هو ما كان محدوداً في جزء أو أجزاء أو عضو أو أعضاء من الجثة بدون أن تكون هناك ظاهرة انتشار بواسطة الدورة الدموية - وية - لاتعدم اللحوم كلها إذا كانت الإصابة موضعية وقليلة أو إذا انعدمت علامات الانتشار ( السل العام ) بواسطة الدورة الدموية وكانت اللحوم في حالة جيدة .

الفقرة الثانية - يصير التصرف في لحوم الحيوانات المصابة بمرض بالسل تبعاً للتعليلات الآتية:

البند الأول - تعدم الذبيحة كلها بما فيها الرأس إذا لوحظ عليها ما يأتي : -

١ - إذا كانت الذبيحة هزيلة .

ب - إذا كانت الإصابة عامة أي انتشرت بواسطة الدورة الدموية . ويعتبر السل عاما إذا أصيب عضوان من الأعضاء الآتية معا علاوة على وجود الإصابة البدئية ( *Primary Infection* ) في الجهاز التنفسي أو الهضمي أو غددهما الليمفاوية في الماشية والخنازير على التسوالي : - الطحال - الكلى - الرحم - الدرة - المبيض الخصيان - الغدة فوق الكلى - المخ - النخاع الشوكي - أو اغشيتها . ووجود الدرناات المنتشرة في الرئة بنظام وحجم واحد تقريبا دليل على أن السل عام ( السل الدخني *Miliary Tuberculosis* )

ج - إذا وجدت الإصابة في العضلات أو ما بين العضلات أو في العظام أو المفاصل أو في عدد كبير من الغدد الليمفاوية للذبيحة .

د - إذا كانت الإصابة كثيرة ومنتشرة في احد التجويفين الصدري أو البطنى أو في كليهما معا ( السل العقودي ) *Pearl Disease* .

هـ - إذا كانت الاصابات متعددة وحادة وفي تقدم مستمر وعلامات التقدم هي التهاب ما حول الاصابة أو ليونة منكرزة ( *Liquification Necrosis* ) أو جود درنات صغيرة وحديثة .

ى - عدم النديجة كلها في الحنازير إذا شوهدت الاصابة في أى عضوين معا .

البند الثانى - يعدم العضو أو جزء النديجة إذا لوحظ ما يأتى :-

ا - إذا كان به درنات السل .

ب - إذا كانت الاصابة موضعية ولكنها قريبة من العضلات مثل اصابة البلورا أو البريتون حيث لا يكتفى فقط باعدام البلورا والبريتون بل يجب اعدام جدر الصدر والبطن كذلك

ج - يعدم العضو أو الجزء اذا كانت غدته الليمفاوية مصابة .

البند الثالث - يصرح بالندأخ بعد اعدام الاجزاء المصابة متى كانت إصابتها موضعية ولا ينطبق عليها اشتراطات الاصابة بالسل العام .

وعليه فتبعا لهذه القاعدة يصرح بالندأخ بعد نزع الأجزاء المصابة لإعدامها إذا كانت الاصابات على الوجه الآتى :-

ا - إذا كانت الاصابة فى غدد الرقبة ( *Lower Cervical* ) وفي مجموعتين من الغدد الليمفاوية للأعضاء الداخلية فى تجويف واحد مثال ذلك :-

غدد الرقبة ومعها غدد الشعب ( *Bronchial* ) وغدد المنصف الصدرى *Mediastinal* وغدد الرقبة ومعها غدد الكبد وغدد المساريقا .

ب - إذا كانت الاصابة فى غدد الرقبة وفى مجموعة واحدة من الغدد الليمفاوية للأعضاء الداخلية وأحد الأعضاء من تجويف واحد . مثال ذلك ... غدد الرقبة ومعها غدد الشعب والرئة نفسها أو غدد الرقبة ومعها غدد الكبد والكبد نفسه .

ج - إذا كانت الاصابة فى مجموعتين من الغدد الليمفاوية للأعضاء الداخلية وأحد الأعضاء من تجويف واحد .

مثال ذلك - غدد الشعب وغدد المنصف الصدرى والرئة نفسها أو غدد الكبد وغدد المساريقا والكبد نفسه .

د - إذا كانت الإصابة في مجموعتين من الغدد الليمفاوية للأعضاء الداخلية بالتجويف الصدرى ومجموعة واحدة من التجويف البطنى أو بالعكس .

مثال ذلك - غدد الشعب وغدد النصف الصدرى وغدد الكبد .

أو غدد الشعب وغدد الكبد وغدد المساريقا .

هـ - إذا كانت الإصابة في غدد الرقبة وفي مجموعة واحدة من غدد التجويف الصدرى ومجموعة أخرى من غدد التجويف البطنى .

و - إذا كانت الإصابة في غدد الرقبة وفي مجموعة واحدة من غدد التجويف الصدرى ومجموعة أخرى من غدد التجويف البطنى والكبد إذا وجدت. به درنات قليلة ( في هذا النوع من الإصابة - وهو كثير المشاهدة في الخنازير - تعتبر إصابة الكبد مبدئية وذلك لأن السل في الخنازير راجع في معظم الحالات إلى إصابة الجهاز الهضمى أولاً ) .

البند الرابع - إذا كانت الإصابة بالذبيحة أكثر مما هو وارد بالبند الثالث ( أى الدبأخ التى تصرح بها ) ولكنها ليست مماثلة في الشدة لما هو وارد في البند الأول ( أى الدبأخ الواجب اعدامها ) فيمكن سلخها داخل السلخانة للأنتفاع بدهونها في الآلات الخاصة بذلك على شرط إمكان نزع الأجزاء المصابة لاعدامها وإلا فتعدم اللحوم كلها .

المادة الرابعة - كولييرا وطاعون الخنازير *Hog Cholera & Swine Plague*

الفقرة الأولى - إذا اشتبه في إصابة الخنزير وهو على قيد الحياة فيجب التشديد في الكشف على لحومه فإذا ظهر أن الجثة مصابة بكولييرا أو طاعون الخنازير أتبع في شأنها ما هو وارد في الفقرة التالية .

الفقرة الثانية - تعدم جثة الخنزير التى يتضح إصابتها بكولييرا أو طاعون الخنازير إذا كانت الأعراض المميزة لهذين المرضين واضحة في أى جزء أو عضو من الجثة علاوة على وجودها في الكلى أو الغدد الليمفاوية . ولما كانت هناك أمراض أخرى تتشابه أعراضها في الكلى والغدد الليمفاوية مع أعراض كولييرا وطاعون الخنزير فيتبع في التصرف في لحومها ما يأتى :-

١ - إذا كانت مثل هذه الأعراض موجودة في الكلى أو في الغدد الليمفاوية أو كليهما معا وكانت مصحوبة بالأعراض المميزة لهذين المرضين في أى جزء أو عضو آخر من

الجلبة فتعتبر جميع الأعراض الموجودة بأنها أعراض أحد المرضين وتعدم الجلثة .

### المادة الخامسة - المرض الشعاعى ( Actinomycosis )

الفقرة الأولى - تعدم الذبيحة كلها إذا كانت مصابة بالمرض الشعاعى العام *Generalized*  
الفقرة الثانية - يصرح بالذبيحة إذا كانت في حالة جيدة بعد نزع الأجزاء المصابة  
لاعدامها إذا كان ذلك ممكنا .

الفقرة الثالثة - تعدم الرأس المصابة بما في ذلك اللسان إلا إذا كانت إصابة الفك  
بسيطة جدا ومحدودة وغير مصحوبة بتفح أو ناسور أو إصابة الغدد الليمفاوية فيصرح  
باللسان فقط إذا لم يكن مصابا - فإذا كانت الإصابة بسيطة وقاصرة على الغدد الليمفاوية  
فقط فيصرح بالرأس واللسان بعد نزع الغدد لاعدامها .

المادة السادسة - تعدم جميع التبايح المصابة أو التي بها أعراض الأمراض أو العاهات الآتية :-

١ - التسمم الدموى *Haemorrhagic Septicaemia*

٢ - التسمم الصديدى *Pyæmia*

٣ - الحمى الرشحية الخبيثة *Malignant Cattarhal Fever*

٤ - الجروح الغير ملتئمة الناشئة عن عمل اللقاحات *Unhealed Vaaccine Lesions*

للمادة السابعة - الأورام الخبيثة Malignant Tumours

تعدم الأعضاء أو الأجزاء المصابة بالأورام الخبيثة مثل الورم السركومى *Sarcoma*  
أو الورم السرطانى *Carcinoma* وتعدم الجلثة كلها إذا كانت الإصابة تشمل جزءا  
كبيرا من أى عضو من الأعضاء الداخلية أو كانت الإصابة مبدئية في العضلات أو الغدد  
الليمفاوية . أو إذا وجدت حالة تنقل *Metastasis* في أى عضو أو جزء من الذبيحة  
أو كان التنقل لم يحدث بعد ولكن شوهدت تغيرات ثانوية في العضلات مثل الرسوب  
الأصلى *Serous Infiltration* أو تهدل العضلات *Flabbiness of Muscles* .

للمادة الثامنة - الميلانين Melanosis

تعدم جميع التبايح المصابة بالتلون الميلانى إذا كانت الأصباة منتشرة بالذبيحة فإذا  
كانت الأصباة قاصرة على عضو أو جزء من الذبيحة فقط يعدم ذلك الجزء أو العضو  
ويصرح بباقي الذبيحة .

المادة التاسعة - الجروح والكدمات والصدید *Wounds, Contusions & Puss*

إذا شوهدت جروح أو خدوش بسيطة محدودة على اللسان أو داخل الفم أو الشفاه ولم تكن مصحوبة باعراض ما في الغدد الليمفاوية ازيلت تلك الأجزاء مع جزء مما حولها من النسيج السليم ويصرح بباقي الذبيحة .

وإذا شوهدت في عضو أو جزء من الذبيحة جروح أو كدمات شديدة أو كانت هناك إصابة كبيرة بالصدید أو الأورام أعدم ذلك العضو أو الجزء من الذبيحة فإذا كانت هذه الاصابات منتشرة فتعدم الذبيحة كإبها .

المادة العاشرة - التسمم من اللحوم *Meat Poisoning*

تعدم جميع الذبائح التي ينتج من أكل لحومها أو مستحضراتها التسمم وهذا يشمل جميع الذبائح التي تشاهد عليها الاعراض الآتية :-

- ١ - التهاب الرئوى الحاد أو التهاب البلورا أو التامور أو التهاب البريتون أو السحايا .
- ٢ - التسمم الصديدي - سواء كان نتيجة الوضع *Peurperal* أو آليا *Traumatic* أو بدون سبب معروف .
- ٣ - التهاب الزفي الحاد الغنريني في المعدة والأمعاء .
- ٤ - التهاب الرحم أو الضرع الحاد المنتشر .
- ٥ - التهاب المفاصل العام .
- ٦ - التهاب وريد السرة .
- ٧ - التهاب التامور الآلي الصديدي .
- ٧ - التهاب حاد أو خراج أو مركز صديدي مصحوب بواحد أو أكثر من الأعراض الآتية :-

التهاب الكلى الحاد - الرسوب الدهني بالكبد - تضخم ولبن الطحال  
احتقان الرئة - تضخم الغدد الليمفاوية بالذبيحة - التهاب ( احمرار منتشر ) بالجلد .

في حالة وجود خراجات بالجمال يجب فحص جميع أجزاء الذبيحة بالفتح في أغلب العضلات حتى يتأكد من عدم وجود خراجات في مواضع أخرى حيث أنه في حالات كثيرة تكون الجمال عرضة لانتشار الاصابة بها .

المادة الحادية عشر: التكرز الباشلى *Necro Bacellosis*

تعتبر الإصابة بهذا المرض موضعية وتعدم الأجزاء المصابة فقط بعد نزعها ويصرح بياق اللحوم إذا كانت في حالة جيدة

أما إذا شوهد المرض مصحوبا بالهزال أو الورم الغيمى *Cloudy Swelling* في الأعضاء الداخليه وتضخم الغدد الليمفاوية وتغير لونها ( أو بالتسمم الدموى كمضاعفات للمرض ) فتعدم الذبيحة كلها لان المرض لم يعد موضعيا بل تعداه إلى حالة توكسيما .

المادة الثانية عشر: السل الكاذب في الأغنام *Caseous Lymphadentitis*

أولا - تعدم الذبيحة كلها إذا كانت هزيلة وكانت الأعراض بها واضحة في الأعضاء الداخلية وفي الغدد الليمفاوية أو إذا كانت الإصابة منتشرة في أى جزء من الذبيحة .

ثانيا - يصرح بلحوم الذبيحة النحيفة إذا كانت الأعراض بسيطة في الأعضاء الداخلية أو الغدد

ثالثا - يصرح باللحوم إذا كانت الذبيحة سمينة وكانت الأعراض واضحة في الأعضاء الداخلية أو في غدد الذبيحة مع بساطتها في أى جزء آخر من الذبيحة .

رابعا - تنزع الأجزاء المصابة لإعدامها في حالتي التصريح باللحوم .

المادة الثالثة عشر - اليرقان أو التلون بالصفراء *Icterus*

تعدم جميع الذبائح المصابة بالصفراء كما تعدم جميع الذبائح التي يرى بها تلون أخضر مشوب بالصفرة ولو لم يكن التلون نتيجة لعدوى أو تسمم .

أما إذا كان التلون لغير عدوى أو تسمم واختفى بالتبريد فيصرح بلحوم الذبيحة . أما إذا لم يخف التلون بالتبريد فتعدم الذبيحة .

المادة الرابعة عشر - الروائح الغير طبيعية *Abnormal Odours*

تعدم جميع الذبائح التي يصدر عنها رائحة البول أو يشم منها روائح ناتجة من عقاقير وخلافه .

المادة الخامسة عشر - الأمراض الجلدية *Skin Diseases*

١ - تعدم الجثث المصابة بأمراض جلدية متقدمة أو إذا شوهد أن الالتهاب الجلدى قد امتد إلى اللحوم أما إذا كانت الإصابة بسيطة فيصرح بلحوم الذبيحة .

ب - يصرح بلحوم الخنازير المصابة بأمراض جلدية مثل المرض الماسي *Diamond Disease* أو الجرب أو الالتهابات الجلدية الناشئة من السوائل الكاوية أو الاصابات بعد نزع الاجزاء المصابة لاعدامها .

المادة السادسة عشر : الطفيليات التي تنتقل للانسان *Parasites Communicable to Man*

الفقرة الأولى - تعدم جثث المواشى المصابة بحويصلات الديدان الشريطية اذا كانت الاصابة شديدة أو ظهرت باللحوم كأنها مشبعة بالماء أو بتغير لونها عن اللون الطبيعي وتعتبر الاصابة شديدة اذا كان القطع الذي يعمل في أي جزء من الجثة والذي مساحته مثل راحة اليد يحتوي على حويصتين أو أكثر .

الفقرة الثانية - يصرح بلحوم الذبيحة اذا وجد بها حويصلة واحدة متكاسة في كل ربع بعد نزع الحويصلة بجزء مما حولها من اللحوم لاعدامها .

الفقرة الثالثة - إذا كانت الاصابة أكثر مما هو وارد بالفقرة الثانية وأقل مما جاء بالفقرة الاولى بعد البحث الدقيق في عضلات القلب والصدغ واللسان والحجاب الحاجز فيصرح بتعقيم اللحوم وتسليمها بعد ذلك .

الفقرة الرابعة - يصرح بدهون الذبائح الواردة بالفقرة الثانية والثالثة بعد إذابتها في درجة لا تقل عن ١٤٠ فارنهيت . كما يصرح بالاعضاء والاحشاء الداخلية ماعدا القلب إذا كانت خالية من الحويصلات .

الفقرة الخامسة - يلاحظ ضرورة البحث عن الحويصلات في العجول الصغيرة الرضيع والضأن كذلك .

المادة السابعة عشر :

تعدم لحوم الخنازير بأكلها المصابة بالحويصلات الخنزيرية حتى ولو كانت الاصابة بسيطة .

المادة الثامنة عشر : الطفيليات التي لا تنتقل إلى الانسان

الفقرة الأولى - تتبع الارشادات التالية في التصرف في لحوم الحيوانات المصابة بطفيليات لا تنتقل إلى الانسان .

١ - إذا كانت الاصابة بحيث يمكن نزعها فيصرح باللحوم بعد نزع الجزء المصاب لإعدامه .

- ب - إذا كانت الإصابة في عضو أو جزء من الذبيحة بحيث لا يمكن نزعه أو بحيث يشوه منظر الذبيحة بعد نزعه فيعدم ذلك العضو أو ذلك الجزء من الذبيحة .
- ج - إذا كانت الإصابة في الذبيحة مما يتعذر نزعه إطلاقاً أو كانت الإصابة شديدة فتعدم الذبيحة كلها .

الفقرة الثانية - يصرح بلحوم الاغنام المصابة بالحويصلات الديدانية *Cyst. Ovis* بعد نزع الحويصلات لإعدامها - على انه اذا وجد أن جميع الحويصلات التي تظهر بعد الفحص في العضلات أكثر من خمسة حويصلات كان ذلك دليلاً على انتشار الإصابة بالذبيحة وعلى صعوبة نزع الحويصلات وعليه فيجب اعدام الذبيحة . أما إذا كان العدد خمسة حويصلات أو أقل فيصرح بالذبيحة بعد نزع الحويصلات لإعدامها .

الفقرة الثالثة - تعدم جميع الأعضام والأجزاء المصابة بحويصلات الدودة الشريطية للكلاب .

الفقرة الرابعة - تعدم جميع الكبد المصابة بالديدان الكبدية . أما إذا كانت الإصابة بسيطة ولا يوجد تليف في الكبد فتزرع القنوات الصفراوية المحتوية على هذه الديدان لإعدامها .

المادة التاسعة عشر - : تعدم الدبائح المهزيلة جداً حيث أن لحومها غير مغذية وكذلك الدبائح التي يرى بدهنها أو لحومها ارتشاحات مصلية .

المادة العشرون :

الفقرة الاولى - تعتبر لحوم الحيوانات الصغيرة مثل العجول والضأن ( الاوزى ) والماعز والخنازير انها غير كاملة النمو ويجب اعدامها إذا شوهد بها ما يأتي :-

ا - إذا شوهدت اللحوم كأنها مشبعة بالماء ولينة رخوة وسهلة التمزيق ويحترقها الاصبع بسهولة .

ب - إذا كان لون اللحوم أحمر مشوباً بالبياض .

ج - إذا كان نمو العضلات غير كامل ويظهر ذلك بوضوح في الجزء الأعلى من القائمة الأمامية أو الخلفية ( أعلى مفصل الركبة أو العرقوب على التوالي ) حيث يشاهد ارتشاحات مصلية أو أوذيمائية بين العضلات .

د - إذا شوهد بالغلاف المحيط بالكلى ( والذي يتحول إلى دهن بتقدم الحيوان في السن )  
رشح اوديمايوى ذو لون اصفر او احمر مشوب بالبياض وبه فصوص قليلة من الدهن .  
الفقرة الثانية - تعمد جميع ذبائح الأجنة ( أو السقط ) أو التي تولد ناقصة .

المادة الحادية والعشرون .

إذا حدث وذبحت الحيوانات في غير أوقات العمل الرسمي بالسلاخانات فيجب  
حفظ جميع احشائها واعضاءها الداخلية للكشف عليها وفحص دماؤها فإذا لم توجد  
هذه الأعضاء فيجب اعدام الديحة .

المادة الثانية والعشرون :

تستبدل كلمة التعميم بكلمة الاعدام في السلاخانات التي لا يوجد بها اجهزة  
تعميم اللحوم ( الغلايات ) .

---

أمر ادارى رقم ٣٦ بخصوص الدستور الصحى للكشف على اللحوم

الاسطر بماليه الدستور الصحى للكشف على اللحوم رجاء الاطلاع والعمل على  
تنفيذ ماجاء به من ارشادات فنيه بكل دقة

١٩٤٧١١/٣ .

مدير عام  
قسم الطب البيطرى

قانون فحص اللحوم ٢١١ معدل  
بالولايات المتحدة الامريكية

التصرف في لحوم الحيوانات المريضة وأجزائها  
( القسم ١١ )

المادة الاولى .

يصير التصرف في جثث الحيوانات المذبوحة في المجازر العمومية أو تقط الذبيح المعتمدة أو أجزاء تلك الجثث - والتي يتضح اصابتها بأي مرض أو عاهة وقت ذبحها أو عند الكشف عليها حسب ما هو مبين في كل مادة من المواد التالية تبعا للتعليمات المذكورة في تلك المادة .  
ونظرا لصعوبة وضع قواعد تحصر جميع الحالات التي يحتمل وجودها في اللحوم المذبوحة . أو وصف درجة تقدم المرض أو العاهة فيها حتى تصبح غير صالحة للاستعمال . فكل ما هو مخالف لما يرد في هذه التعليمات يصير التصرف فيه بمعرفة الطبيب الكشاف حسب إراءه وافحا امامه من الأعراض .

المادة الثانية : الحمى الفحمية Anthrax

إذا اتضح إصابة الحيوان بالحمى الفحمية - بصرف النظر عن مدى تقدم المرض - تصاد كل الجثة وأجزائها ( بما في ذلك الجلد والقرون والحوافر والأعضاء الداخلية والمعدة والأمعاء ومحتوياتها والدماء والدهن ) وتعدم بالحريق أو ما يمثله .

ويظهر موضع الحيوان عند ما كان على قيد الحياة ومكان ذبحه بمحلول السليمانى

. ١٠٠٠ / ١

كما تعقم جميع الأسلحة التي استعملت في ذبحه أو سلخه مثل السكاكين والمناشير والشواطير الخ ... قبل إعادة استعمالها حسبما هو وارد في الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القواعد ٨ .

• تنص الفقرة الثالثة المذكورة على ما يأتى :-

على الجزارين - ومن يمثلهم - الذين تناوبوا العمل في جثث حيوانات مريضة أو

أجزاء من تلك الجثث أن يغسلوا أيديهم بما بها من الدهن ثم يغمسوها في محلول مطهر ثم يعاد غسلها بماء جار نظيف .

وتعقم الأسلحة التي استعملت في مثل تلك الجثث أو اجزائها بالماء المغلي أو بمحلول مطهر ثم يعاد غسلها بماء نظيف .

وعلى جميع الذين يتداولون اللحوم أو منتجاتها أن يحافظوا على نظافة أيديهم وعليهم في كل مرة يتوجهون فيها إلى دورة المياه ( المراحيض والمباول ) أن يغسلوا أيديهم قبل أن يتعدوا اللحوم أو منتجاتها أو الأسلحة التي تستعمل في تحضيرها .

### المادة الثالثة : مرض السل Tuberculosis

الفقرة الأولى - تتبع القواعد الآتية في التصرف في جثث الحيوانات المصابة بمرض السل :-

١ - لا تستعمل اللحوم كغذاء للإنسان إذا وجد بها ميكروب السل أو إذا كان هناك احتمال وجود الميكروب أو توكسينه مع وجود إصابات صديدية .

ب - لا يجوز اعدام اللحوم إذا كانت الإصابة موضعية وقليلة . أو إذا انعدمت علامات انتشار الميكروب بواسطة الدورة الدموية أو غيرها إلى العضلات أو الاعضاء أو إذا كانت اللحوم في حالة جيدة ( مميئة - *well nourished* ) حيث أنه في مثل هذه الحالة ليس هناك برهان قاطع أو حتى شك أن اللحوم غير صالحة للغذاء .

ج - علامات السل العام هو ما يشاهد من وجود درنات سلية متعددة نتيجة لدخول ميكروب السل إلى الدورة الدموية وانتشاره بواسطتها وهذه العلامات هي وجود درنات كثيرة ذات حجم واحد تقريباً منتشرة بانتظام في الرئتين ( السل الدخني *Miliary tuberculosis* ) أو جود درنات في الطحال والكلى والعظام والمفاصل واعضاء التناسل وغيرها

أو وجود درنات في كثير من الغدد الليمفاوية الآتية :-

غدد الطحال . *Splenic glds* غدد الكلى . *Renal glds* الغدد امام الكتف

*Prescapular glds* غدة المأبض . *Popliteal glds* الغدد الوركية

*Inguinal glds* .

د - السل الموضعي *Localized tuberculosis* هو ما كان مقصوراً على جزء أو عضو أو أجزاء أو أعضاء من الجثة بدون ان تكون هناك ظاهرة انتشار حديثة بواسطة الدورة الدموية .

الفقرة الثانية - يصير التصرف في لحوم الحيوانات المصابة بمرض السل تبعاً للقواعد التالية :-

البند الأول . تعدم الديبحة كلها إذا شوهد بها أحد الأعراض الآتية :-

- أ - إذا كانت درجة حرارة الحيوان مرتفعة قبل ذبحه .
- ب - إذا كانت الديبحة هزيلة .
- ج - إذا كان المرض عاماً بأن شوهدت ظاهرة الانتشار بواسطة الدورة الدموية في أجزاء أو أعضاء من الجثة علاوة على وجود الإصابة للمبدئية *Primary Lesion* ويعتبر السل عاماً إذا أصيب عضوان من الأعضاء الآتية مع وجود الإصابة المبدئية في الجهاز التنفسي أو الهضمي أو غددها :- الطحال ، الكلى ، الرحم ، الدرة المبايض ، الخصيان . الغدد فوق الكلى " *Adrenals* " ، المخ أو النخاع الشوكي أو أغشيتها .
- د - إذا وجدت الدرنات السلية في العضلات أو في النسيج بين العضلات أو في العظام أو للمفاصل أو في غدد الجثة كنتيجة لتصفيتها السائل الليفياوى من تلك الأجزاء .
- هـ - إذا كانت الإصابة كثيرة ومنتشرة في أحد التجويفين الصدري أو البطنى أو فيها معاً " *Pearl Disease* "
- و - إذا كانت الإصابة متعددة وحادة وفي تقدم مستمر - ( وعلامة التقدم المستمر *Active Progress* هي التهاب ما حول الإصابة أو ليونة منكرزة *Liquefaction necrosis* أو وجود درنات صغيرة حديثة ) .

البند الثاني :-

- يعدم العضو أو جزء الديبحة تبعاً للقواعد الآتية :-
- أ - إذا وجدت به درنات سلية .
  - ب - إذا كانت الإصابة موضعية ولكنها ملاصقة للعضلات مثل إصابة البلورا أو البريتون حيث يجب اعدام جدر الصدر والبطن كذلك .
  - ج - إذا تلوث العضو أو الجزء بمحتويات درنة سلية من سكين مثلاً .
  - د - تعدم الرؤوس المصابة بالسل .

أما إذا كانت هذه الرئوس من ذبائح تصرح بها أو تصرح بتعقيمها  
*Cases for Sterilization* نظرا لأن الإصابة كانت قليلة أو مكلسة أو  
مغلقة وكانت قاصرة على غدة أو غدتين فقط فيصرح بتعقيم تلك الرئوس بعد نزع  
الأجزاء المصابة لاعدامها .

هـ - يعدم الجزء أو العضو إذا كانت غدته الليمفاوية مصابة .

### البند الثالث :

يصرح بلحوم الحيوانات المصابة إذا كانت الإصابة قليلة وموضعية ومتكلسة أو مغلقة أو  
كانت الإصابة قاصرة على عضو أو جزء أو أعضاء أو أجزاء من الجثة ( ما عدا ما جاء بالبند  
الأول ) ولم تكن هناك علامات انتشار بواسطة الدورة الدموية .

وعليه فتبعا لهذه القاعدة يصرح باللحوم ( بعد نزع الأجزاء المصابة لاعدامها طبقا لما جاء  
بالبند الثالث ) إذا كانت الاصابات كالأمثلة الآتية : —

١ - إذا كانت الإصابة بغدد الرقبة وبمجموعتين من الغدد الليمفاوية للأعضاء الداخلية من  
تجويف واحد مثال ذلك : غدد الرقبة ومعها غدد الشعب وغدد المنصف الصدرى أو غدد  
الرقبة ومعها غدد الكبد وغدد المساريقا .

٢ - إذا كانت الإصابة فى غدد الرقبة وفى مجموعة واحدة من غدد الأعضاء الداخلية واحد  
تلك الأعضاء من تجويف واحد مثال ذلك : —

غدد الرقبة ومعها غدد الشعب والرئة نفسها أو غدد الرقبة ومعها غدد الكبد  
والكبد نفسه .

٣ - إذا كانت الإصابة فى مجموعتين من الغدد الليمفاوية واحد الأعضاء الداخلية من تجويف  
واحد . مثال ذلك : —

غدد الشعب والمنصف الصدرى والرئة .

غدد الكبد والمساريقا والكبد .

٤ - إذا كانت الإصابة فى مجموعتين من الغدد الليمفاوية لأعضاء التجويف الصدرى  
ومجموعة واحدة من التجويف البطنى أو فى مجموعة واحدة بالتجويف الصدرى  
ومجموعتين بالتجويف البطنى مثال ذلك : —

غدد الشعب والنصف الصدري وغدد الكبد .

غدد الشعب وغدد الكبد وغدد المساريقا .

٥ - إذا كانت الإصابة في غدد الرقبة وفي مجموعة واحدة من غدد التجويف الصدري ومجموعة واحدة من غدد التجويف البطني مثال ذلك : -  
غدد الرقبة وغدد الشعب وغدد الكبد .

٦ - إذا كانت الإصابة في غدد الرقبة وفي مجموعة من غدد التجويف الصدري وأخرى من التجويف البطني وإصابة موضعية بسيطة في الكبد .

وهذا النوع من الإصابة كثير المشاهدة في الخنازير حيث تعتبر إصابة الكبد إصابة مبدئية لأن السل في الخنازير راجع في معظم الحالات الى الجهاز الهضمي أولا .

#### البند الرابع :

إذا كانت الإصابة بالديبحة أكثر او اشد مما هو وارد بالبند الثالث ( أى الدبائح التي تصرح بلحومها ) ولكنها ليست مماثلة في الكثرة او الشدة لما هو وارد بالبند الأول ( أى الدبائح التي تعدم لحومها ) فيجوز تحويلها الى دهن أو تعقيم لحومها داخل السلخانة بواسطة الأجهزة الخاصة بذلك على شرط امكان نزع الأجزاء المصابة بالدرنات السلية لإعدامها .

المادة الرابعة : كولييرا وطاعون الخنازير *Hog - cholera & Swine - plague*

الفقرة الاولى : إذا اشتبه في إصابة الخنزير وهو على قيد الحياة بأحد هذين المرضين فيجب الكشف على لحومه بغاية الدقة . فإذا ظهر إصابته بكولييرا أو طاعون الخنازير اتبع في شأنه ما هو وارد في الفقرة الثانية من هذه المادة .

#### الفقرة الثانية :

تعدم جثة الخنزير التي يتضح إصابتها بكولييرا أو طاعون الخنازير إذا كانت الأعراض المميزة لهذين المرضين حادة وواضحة في أي جزء أو عضو من الجثة علاوة على وجودها في الكلى أو الغدد الليمفاوية .

ولما كانت هناك أمراض أخرى تتشابه أعراضها في الكلى والغدد الليمفاوية بأعراض هذين المرضين فيجب التدقيق في البحث عن أعراض مؤيدة لهذين المرضين ثم يتبع بشأن الجثث ما يأتي :-

١ - إذا كانت مثل هذه الأعراض موجودة بالكلية أو الغدد الليمفاوية أو بها معا وكانت مصحوبة بالأعراض المميزة في أى جزء أو عضو آخر ، فتعتبر جميع الأعراض الموجودة كأنها أعراض أحد المرضين وتعدم الجثة .

ب - إذا كانت مثل هذه الأعراض موجودة بالكلية أو بالغدد الليمفاوية أو في كليهما معا وكانت مصحوبة بالأعراض المميزة لهذين المرضين في أى جزء أو عضو آخر من الجثة بشرط أن تكون بسيطة ومحدودة فيصرح بالجثة لتعقيمها *Passed for Sterilization*

ج - إذا كانت مثل هذه الأعراض قاصرة على الكلى أو الغدد الليمفاوية أو عليها معا ولم تكن مصحوبة بالأعراض المميزة لهذين المرضين في أى جزء أو عضو آخر من الجثة فيصرح بالجثة كلها إلا إذا كانت بها مرض آخر يمنع من ذلك .

المادة الخامسة : المرض الشعاعى *Actinomycosis*

الفقرة الأولى :

تعدم الجثة كلها إذا كانت مصابة بالمرض الشعاعى العام .

الفقرة الثانية :

يصرح بالجثة إذا كانت في حالة جيدة *well nourished* بعد نزع الأجزاء المصابة لاعدامها مع عدم مخالفة ما هو وارد بالفقرة الثالثة من هذه المادة .

الفقرة الثالثة :

تعدم الرأس المصابة - بما في ذلك اللسان - فإذا كانت إصابة الفك بسيطة ومحدودة جدا وغير مصحوبة بتقيح أو بناسور أو باصابة الغدد الليمفاوية فيصرح بها وباللسان كذلك إذا لم يكن مصابا .

كما يصرح بالرأس واللسان إذا كانت الإصابة بسيطة وقاصرة على الغدد الليمفاوية بعد نزع تلك الغدد لاعدامها .

المادة السادسة :

تعدم جثث الحيوانات المصابة بالأمراض الآتية أو التي يشاهد عليها أعراض تلك الأمراض :-

١ - الفئريتا السوداء *Blackleg*

- ٢ - التسم الدموى *Haemorrhagic septicemia*
- ٣ - التسم الصيدي *Pyemia*
- ٤ - التسم البكتيرى *Septicemia*
- ٥ - الحمى القحمية *Anthrax; Splenic Fever*
- ٦ - الرشع الحبيث المعدي *Malignant epizootic catarrh*
- ٧ - الجروح الغير ملتئمة الناشئة من عمل اللقاحات *Unhealed Vaccine Lesions*
- ٨ - البول الصفراوى الدموى الطفيلى بالأغنام *Parasitic Icterohematuria in sheep*

المادة السابعة : الأورام Tumours

تعد جميع الأعضاء أو الأجزاء المصابة بالورم الساركومى *Sarcomata*  
أو الورم السرطانى *Carcinomata*

وتعد الجثة كلها إذا شملت الإصابة - حتى ولو كانت إصابة مبدئية - جزءا كبيرا من  
أى عضو من الأعضاء الداخلية أو العضلات أو الهيكل العظمى أو الغدد الليمفاوية .

كما تعد الجثة كذلك إذا شوهدت ظاهرة التنقل *metastasis* إلى أى عضو  
أو جزء من الجثة أو إذا لم تشاهد ظاهرة التنقل ولكن لوحظت تغيرات ثانوية فى العضلات  
( رسوب مصلى *Serous Infiltration* وتهدل العضلات *Flabiness of muscles* )

المادة الثامنة :

تعد جميع الجثث المصابة بالتلون الملانينى العام *Generalized melanosis* أو  
مرض اللوكيميا الكاذب *Pseudo - leukemia* أو ما شابهه من الأمراض التى تعترى  
الدورة الدموية .

المادة التاسعة :

إذا شوهدت جروح أو خدوش بسيطة محدودة على اللسان أو داخل الفم أو الشفاه  
ولم تكن مصحوبة باعراض فى الغدد الليمفاوية أزيلت تلك الأجزاء المصابة بعناية تامة مع  
جزء مما حولها من النسيج السليم لاعدامها ويصرح بالباقي .

ويعدم العضو أو جزء الجثة المصاب بجروح أو كدمات عديدة أو بالصدية أو بالأورام .

فإذا كانت الإصابة منتشرة بالجثة اعدمت الجثة كلها .  
وتعدم الاجزاء التي تتلوث بالصديد ولو لم تكن بها اصابة .

#### المادة العاشرة : التسمم من اللحوم Meat Poisoning

تعدم جميع الجثث التي ينتج من تناول لحومها أو مستحضراتها التسمم الغذائي وهذا يشمل جميع الجثث التي تشاهد عليها الاعراض الآتية :-

- ١ - الالتهاب الرئوى الحاد أو التهاب التامور أو البلورا أو البريتون أو السحايا .
- ٢ - التسمم الدموى أو الصديدى سواء كان نتيجة الوضع - *Peurperal* - أو كان آليا *traumatic* أو بدون سبب معروف .
- ٣ - الالتهاب النزفى الحاد أو الغنغرينى فى المعدة والأمعاء .
- ٤ - التهاب الرحم أو الضرع الحاد المنتشر .
- ٥ - التهاب المفاصل العام .
- ٦ - التهاب وريد السرة .
- ٧ - التهاب التامور الآلى .
- ٨ - أى التهاب حاد أو خراج أو مركز صديدى مصحوب بواحد من الاعراض الآتية :-  
التهاب السكى الحاد ، الرسوب الدهنى بالعكبد ، تضخم ولبن الطحال ، اختقان الرئة ، تضخم جميع الغدد الليمفاوية بالجثة ، التهاب « احمرار » منتشر بالجلد .  
ويجب بعد الانتهاء مباشرة من ذبح مثل هذه الحيوانات تطهير مكان الذبيح والأسلحة التي استعملت وفقا لما سبق ذكره فى هذا القانون .

وتعدم أجزاء الجثث السليمة التي تتلوث بمثل هذه الجثث المريضة أو أجزائها ما عدا ما ورد بالقسم « ١ » من هذه المادة ، أو التي تذبح فى الأمكنة التي سبق ذبح هذه الحيوانات المريضة فيها ، أو التي تستعمل لها الأسلحة التي سبق استعمالها فى هذه الحيوانات المريضة قبل أن يتم تطهير تلك الأمكنة أو الأسلحة .

وتعدم الجثة السليمة بأكلها إذا لم يتم نزع الأجزاء الملوثة بعد ساعتين من وقت التلوث

المادة الحادية عشرة : التتركز الباشلى *Lip & leg Ulecration Necrobacillosis*

تعتبر الإصابة بهذا المرض - من حيث فحص اللحوم - إصابة موضعية وتعدم الاجزاء المصابة فقط ويصرح بياقي الجثة إذا كانت في حالة جيدة من التغذية .

أما إذا شوهدت الحالة مصحوبة بالهزال أو الورم الصمى *Cloudy Swelling* بالاعضاء الداخلية أو بتضخم الغدد الليمفاوية وتغير لونها فهذا دليل واضح على أن المرض لم يصبح موضعيا بل تعداه إلى حالة توكسيميا *Toxaemia* وتعدم الجثة .

وقد ينتج التسمم الصديدي أو الدموي كمضاعفات للتتركز الموضعي فتعدم الجثة تبعاً لما جاء في جزئى ج ، د من المادة السادسة من هذا القانون .

المادة الثانية عشرة : السل الكاذب فى الاغنام *Caseous lymphadenitis*

أ - تعدم الجثة كلها إذا كانت نحيفة وكانت الاعراض واضحة فى الاعضاء الداخلية وفى الغدد الليمفاوية . أو إذا كانت الإصابة كبيرة فى أى جزء من الجثة .

ب - تعقم الذبيحة النحيفة إذا كانت الاعراض واضحة فى الاعضاء الداخلية وبسيطة فى أجزاء من الذبيحة . أو إذا كانت الاعراض واضحة فى الغدد الليمفاوية وبسيطة فى أجزاء أخرى من الذبيحة .

ج - يصرح بالذبيحة إذا كانت الاعراض بسيطة فى الغدد الليمفاوية أو الاعضاء الداخلية .

د - يصرح بالذبيحة السمينة إذا كانت الاعراض واضحة فى الأعضاء الداخلية وبسيطة فى الأجزاء الأخرى . أو إذا كانت الاعراض واضحة فى الغدد الليمفاوية وبسيطة فى الأجزاء الأخرى .

هـ - تعقم الذبيحة السمينة إذا كانت الاعراض واضحة فى الأعضاء الداخلية وفى الغدد الليمفاوية معا . فإذا كانت الاعراض منتشرة ومتعددة فتعدم الذبيحة .

و - تنزع الأعضاء والغدد المصابة لإعدامها فى حالتى التصريح باللحوم أو تقيمها .

اللفظ « نحيفة » الوارد فى هذه المادة لا ينطبق على الحالات المصابة بفقر الدم أو الحالات الهزيلة .

المادة الثالثة عشرة : اليرقان أو الصفراء Icterus

تعدم جميع الدبائح المصابة بالصفراء نتيجة لعدوى أو تسمم - حتى ولو كانت الإصابة بسيطة - متى كانت مصحوبة بفساد أو استحالة في الاعضاء الداخلية . كما تعدم جميع الدبائح التي يشاهد بها تلون شديد أصفر أو أخضر مشوب بالصفرة ولو لم يكن هذا التلون نتيجة عدوى أو تسمم .

فإذا كان التلون لسبب آخر غير ما هو مذكور في هذه المادة واختفى هذا التلون بالتبريد فيصرح بالذبيحة . فإذا لم يختف التلون بالتبريد يصرح بالذبيحة لتفقيها . ولا يصرح بالذبيحة للاستهلاك أو التقيم إلا إذا تم الكشف عليها في ضوء النهار .

المادة الرابعة عشرة : الروائح الغير طبيعية Abnormal odours

تعدم الدبائح التي يصدر عنها رائحة بولية أو جنسية *Sexual odour* فإذا تأجل الكشف النهائي لمثل هذه الدبائح حتى يتم تبريدها فالتصرف في لحومها يتوقف على الاختبار النهائي .

المادة الخامسة عشرة : الامراض الجلدية Skin diseases

الفقرة الأولى : تعدم الدبائح المصابة بأمراض الجرب المتقدمة أو التي يشاهد فيها أن الالتهاب قد امتد إلى اللحوم .

الفقرة الثانية : يصرح بلحوم الخنازير المصابة بأمراض جلدية مثل المرض المسمى *Urticaria; Diamond disease* أو القراع *Tinea tonsurans* أو الجرب *Demodex folliculorum* بعد نزع الاجزاء الجلدية المصابة لاعدامها إذا كانت اللحوم صالحة للاستهلاك .

المادة السادسة عشرة :

الفقرة الأولى :

تعدم ذبائح الماشية - بما في ذلك أعضائها الداخلية - المصابة بمحوصلات الديدان الشريطية إذا كانت الإصابة شديدة أو إذا كانت اللحوم كأنها مشبعة بالماء أو متغير لونها عن اللون الطبيعي وتعتبر أن إصابة الذبيحة شديدة إذا كانت القطع الذي يعمل في أي جزء من الجثة والذي مساحته مثل راحة اليد يحتوي على حويصلتين أو أكثر .

الفقرة الثانية :

يصرح بلحوم الديبحة إذا كانت الاصابة قاصرة على حويصلة واحدة ميتة ومتحللة وذلك بعد نزع الحويصلة لاعدامها .

الفقرة الثالثة :

إذا كانت الاصابة أكثر مما هو وارد بالفقرة الثانية وأقل مما جاء بالفقرة الأولى من هذه المادة ، وذلك بعد اجراء البحث الدقيق في عضلات القلب والصدغ واللسان والحجاب الحاجز والعضلات الظاهرة من الديبحة بعد سلخها ، فيصرح باللحوم للقضاء بعد نزع الحويصلات لاعدامها وعلى شرط أن تحجز مثل هذه الدبائح أو أجزائها أو أعضائها بالتلاجات أو بالتعليق لمدة ٢١ يوما .

فإذا كانت درجة التلاجات لا تزيد عن ١٥ درجة فارنهايت فيجوز انقاص مدة الحجز إلى ٦ أيام فقط .

ويستعاض عن الحجز بالتلاجات أو التعليق الوارد هنا بالتصریح بتعقيم الديبحة .

الفقرة الرابعة :

يصرح بدهن الدبائح المصرح بلحومها أو المصرح بتعقيمها كما هو وارد بالفقرتين ٣ ، ٣ من هذه المادة على شرط أن يسلى على درجة لا تقل عن ١٤٠ فارنهايت .

كما يصرح بالأعضاء الداخلية ماعدا القلب والرئتين بدون تبريد أو تعقيم على شرط أن تكون خالية من الاصابة . وبالأمعاء والقصبه الهوائية والمثانة لعمل السجق وما شابهه بعد أن يتم تحضيرها لهذا الغرض وبعد الانتهاء من فحص الدبائح المصابة .

الفقرة الخامسة :

يجوز التجاوز عن البحث عن حويصلات الديدان البقرية في العجول الصغيرة التي يقل عمرها عن ٦ أسابيع .

أما العجول التي يزيد سنها على ٦ أسابيع فيكتفى بالفحص الظاهري فحسا دقيقا للقلب والعضلات التي تظهر بعد عملية السلخ .

المادة السابعة عشرة :

يصرح بتعقيم ذبائح الخنازير المصابة بالحويصلات الخنزيرية أما إذا كانت الإصابة شديدة فتعدم اللحوم .

المادة الثامنة عشرة : الطفيليات التي تنتقل للانسان : *Parasites not communicable to Man*

الفقرة الأولى :

تتبع القواعد التالية في التصرف في اللحوم والأعضاء والأجزاء المصابة بطفيليات لا تنتقل للانسان .

إذا كانت الإصابة باللحوم أو الأعضاء أو الأجزاء بحيث يمكن نزعها فيصرح باللحوم أو الأعضاء أو الأجزاء بعد نزع الأجزاء المصابة لاعدامها .

إذا كانت الإصابة في عضو أو جزء متعددة أو كانت بحيث يتعذر عمليا نزعها أو كانت بحيث تجعل العضو أو الجزء غير صالح للاستهلاك بأي شكل ما فيعدم الجزء المصاب .

إذا كانت الإصابة منتشرة بالدييحة بحيث يصعب نزعها أو نزع التغيرات الناتجة من الطفيليات فلا يصرح بأي جزء من الدييحة للتغذية .

إذا كانت الإصابة شديدة فتعدم الدييحة كلها .

إذا كانت الإصابة متوسطة فيصرح بتعقيم الدييحة كما هو مقرر بالمادة الخامسة عشرة وإلا فتعدم الدييحة .

الفقرة الثانية .

يصرح بذبائح الأغنام المصابة بالحويصلات *cyst. ovis* حيث أنها لا تنتقل للانسان بعد نزع الأجزاء المصابة لاعدامها .

على أنه إذا وجد أن مجموع الحويصلات التي تظهر بعد الفحص الدقيق في العضلات والقلب أكثر من خمسة حويصلات كان ذلك دليلا على انتشار الحويصلات بالدييحة وعلى تعذر نزع الحويصلات وعليه فتعدم الجثة .

أما إذا كان عدد الحويصلات أقل من خمسة فيصرح بالدييحة بعد نزع الأجزاء المصابة لاعدامها .

الفقرة الثالثة :

يصرح بلحوم الحيوانات المصابة بحويصلات المخ أو النخاع الشوكي *Coenurus cerebralis, Multiceps - multiceps* بعد اعدام العضو المصاب ( المخ أو النخاع الشوكي ) -

الفقرة الرابعة :

تعدم الأعضاء أو الأجزاء المصابة بالحويصلات القنصلية ; *Hydatid cysts* ; *Echinococcus*

الفقرة الخامسة :

تعدم الكبد المصابة بالديدان الكبدية *Liver flukes*

المادة التاسعة عشر :

تعدم الذبائح الهزيلة جداً حيث أن لحومها غير مغذية كما تعدم الذبائح التي يشاهد بدهنها انحلال مخاطي أو بلحومها ارتشاحات مصلية .

المادة العشرون :

يصرح بتعقيم ذبائح الاناث التي تذبح وهي في آخر مدة الحمل أو التي تظهر عليها أعراض الوضع أو التي تذبح في بحر عشرة أيام بعد الوضع على شرط أن لا تكون هناك أعراض تسمم وإلا فتعدم أمثال هذه الذبائح .

المادة الحادية والعشرون :

الفقرة الاولى :

تعتبر لحوم الحيوانات الصغيرة مثل العجول والخنازير والضأن « الأوزى » وللماعز انها غير كاملة النمو وغير مغذية ويجب اعدامها إذا شوهد بها ما يأتي :-

أ - إذا لوحظ أن اللحوم كأنها مشبعة بالماء ولينة ورخوة وسهلة التمزيق ويخترقها الاصبع بسهولة ، أو

ب - إذا كان لون اللحم احمرًا مشوبًا بالبياض ، أو

د - إذا كان نمو العضلات غير كامل ويظهر ذلك بوضوح في الجزء الأعل من القامة الأمامية أو الخلفية (أعلا مفصل الركبة أو العرقوب على التوالي) حيث تشاهد ارتشاحات مصلية أو أوزيماوية بين العضلات ، أو

ج - إذا شوهد بغلاف الدهن المحيط بالكلى رشح أوزيماوي ذو لون أصفر أو أحمر مشوب بالبياض وبه فصوص قليلة من الدهن .

#### الفقرة الثانية :

تعد جميع الأجنة التي تولد أو الأجنة التي تولد ناقصة ( السقط ) ولا يصرح بسلخها في الأماكن المعدة لتحضير اللحوم الصالحة للتغذية .

#### الفقرة الثالثة :

للحوم والأعضاء مثل الرئة والكبد التي تعدم نظراً لإصابتها بالطفيليات ، ولحوم الحيوانات الغير كاملة و ( السقط ) ولحوم الحيوانات التي تعدم لهاها أو لحداثة وضما يجوز استعمالها وتحويلها الى غذاء للطيور على شرط أن يصير تعقيمها قبل ذلك بالفليان أو البخار أو التجفيف تحت الضغط العالي وذلك في الأماكن الرسمية المخصصة لذلك والتي يجب أن تكون منفصلة وبعبدة عن الاماكن التي تحضر أو تخزن فيها اللحوم الصالحة لغذاء الانسان.

#### المادة الثانية والعشرون :

تعدم ذبائح الحنازير التي قد توضع في اجهزة السمط وهي لما تمت بعد الذبح أو التي تختنق بأى سبب من الأسباب .

#### المادة الثالثة والعشرون :

إذا حدث وذبح حيوان - رأفة به - بسبب اصابة أثناء الليل أو في يوم الأحد أو في عطلة رسمية ولم يمكن الكشف عليه لهذا السبب فيجب حفظ الذبيحة واعضاءها الداخلية معلقة بها بحالتها الطبيعية - ما عدا الكرش والأمعاء والثانة - للكشف عليها . وإذا لم تترك الاعضاء معلقة على حالتها الطبيعية فتعدم الذبيحة .

وإذا وجد بعد الكشف على مثل هذه الذبائح دليل أو عرض لأي مرض فتعدم الذبيحة

قانون فحص اللحوم الاسكتلندي

الصادر في سنة ١٩٢٤

عن مجلس الصحة الاسكتلندي

- الاجراءات الواجب اتخاذها عند مشاهدة اضرار مرض السل في الماشية والخنازير .
- ١ - يحجز العضو لاعدامه إذا شوهدت به اضرار السل في غلافه أو نسيجه أو غدته الليمفاوية .
  - ٢ - تصدر الرأس لاعدامها - بما في ذلك اللسان .
- ١ - إذا كانت الإصابة في غدة البلعوم *Retro-Pharyngeal* والغدة النكفية *Parotid* والغدة تحت الفك *Submaxillary* أو في أي غدتين منها معا
- ب - إذا أصيبت غدة البلعوم فقط في الماشية أو الغدة تحت الفك في الخنازير وكانت الإصابة بسيطة وغير متقدمة *inactive* ومتكلسة فيصرح بالرأس واللسان بعد نزع الغدة المصابة وقاعدة اللسان والحلقوم وجزء مما حوله من الانسجة لاعدامها .
- ٣ - تصدر الديبحة وأعضاؤها وأحشاؤها للاعدام إذا شوهد الآتي :-
- ١ - مرض السل مع هزال الديبحة *Tuberculosis with Emaciation*
  - ب - مرض السل العام *Generalised Tuberculosis*
- ولتقرير أن مرض السل أصبح عاما فيجب الأخذ باعراض المرض في الديبحة وأعضائها. وتعتبر الأعراض الآتية مؤيدة للأصابة العامة :-
- ١ - السل الدخني بالرئتين *Miliary tuberculosis of both lungs* مع اعراض السل بأي جزء آخر من الديبحة .
  - ٢ - إذا كانت الإصابة متعددة وحادة وفي تقدم مستمر .
  - ٣ - إذا أصيبت غدد كثيرة من غدد الديبحة .

- ٤ - إذا وجدت اضرار حادة منتشرة في الغشائين المصليين - البلورا والبريتون .  
وتسخم أى غدة من غدد الذبيحة أو احتوت الغدة على اضرار سلية .
- ٥ - إذا وجدت - علاوة على وجود الاضرار السلية بالجهاز التنفسي أو الهضمي -  
اضرار سلية في اثنين معا من الأعضاء الآتية : الطحال ، الكلى ، الدرة  
الرحم ، البيض ، الخصية ، المخ ، النخاع الشوكي أو اغشيتها .
- ٦ - السل الورائى بالمجول .

٤ - كل ما لم يرد ذكره في التعليقات المذكورة أعلاه يعتبر سل موضعى ويصدر العضو  
المصاب وما يجاوره لاعدامه .

- ويلاحظ في تطبيق هذه القاعدة أن في حالات الاصابة المنتشرة التي لا تدخل  
ضمن القسم الرابع من المادة الثالثة - السل العام - فلا تصدر الكولاته  
*Rump or rumps* كلها أو نصفها إلا إذا كانت الغدة الوركية *Popliteal*  
مصابة وكذلك لا يصدر الكتف أو الكتفين إلا إذا وجدت الاصابة بالغدة أمام  
الكتف *Prescapular* أو بغدد الابط *Brachial glands*
- ٥ - إذا تلوث جزء من الذبيحة أو عضو منها بمادة سلية فيعامل على أنها إصابة سلية .

### الاجراءات الواجب اتخاذها عند مشاهدة اعراض الأمراض الأخرى

#### في ذبائح أو أعضاء أو أحشاء الماشية والخنازير

- ١ - تعلم الذبيحة كلها وأعضاؤها وأحشاؤها إذا شوهدت بها اعراض أحد الأمراض الآتية :-
- ١ ( المرض الشعاعى العام .
  - ٢ ( فقر الدم .
  - ٣ ( الحمى الفحمية ( ويبلغ عن مثل هذه الحالات طبقا لقرار امراض الحيوان )
  - ٤ ( بلاك لُج *Black leg* .
  - ٥ ( الجروح والكدمات الشديدة والتي تشمل مساحات واسعة سواء كانت  
مصحوبة أو غير مصحوبة بضررينا .
  - ٦ ( جث الخنازير المصابة بالحويصلات الديدانية .

ملحوظة : يجب عند فحص جثث الخنازير ازالة دهن البريتون لفحص عضلات البطن من الداخل للبحث عن الحويصلات

- ٧ ( التفنن *Decomposition* .
- ٨ ( الاستسقاء العام *General Dropsy* .
- ٩ ( الهزال المرضي العام *General Pathological Emaciation* .
- ١٠ ( الحمى .
- ١١ ( السقاوة ) يجب التبليغ عنها طبقا لقانون أمراض الحيوان ) .
- ١٢ ( عدم تمام النمو (المولود ناقصا ، السقط أو التي لم تستكمل شهورها الرحمية) .
- ١٣ ( الصفراء .
- ١٤ ( السل الكاذب العام .
- ١٥ ( الرشح الحبيث .
- ١٦ ( الأورام الحبيثة ما لم تكن محدودة في عضو واحد .
- ١٧ ( التهاب الدرة الحاد أو الغنغريني .
- ١٨ ( التلون الملائني العام أو أي تلون عام آخر .
- ١٩ ( التهاب الرحم الحاد الصيدي *Acute Septic Metritis* .
- ٢٠ ( الروائح الناشئة عن مرض أو كانت مضررة بالصحة العامة .
- ٢١ ( التهاب التامور الصيدي *Septic Pericarditis* .
- ٢٢ ( الالتهاب الرئوي الصيدي أو الغنغريني .
- ٢٣ ( التسمم الصيدي *Pyæmia* - ويشمل التهاب المفاصل *Joint - ill* أو التهاب الحبل السري الصيدي .
- ٢٤ ( الكساح مع ضعف التغذية .

- (٢٥) حويصلات الساركوسيست *Sarcocysts* إذا كانت عامة بالعضلات وظاهرة للعين المجردة .
- (٢٦) التسمم الدموي أو التوكسيني .
- (٢٧) حمرة الخنازير الحادة .
- (٢٨) حمى الخنازير ( ويبلغ عنها طبقا لقانون أمراض الحيوان ) .
- (٢٩) التيتانوس .
- (٣٠) حويصلات ديدان الترنجينا .
- (٣١) الاورام المنتشرة بالذبيحة .
- (٣٢) التسمم البولي .

- ٢ - إذا شوهدت إصابة الحويصلات البقرية في ذبيحة ورأسها فيمكن التصريح بالذبيحة ورأسها أو رأسها بعد وضعها بالثلاجة في درجة لا تزيد على ٢٠°ف لمدة لا تقل عن ثلاثة ايام وإلا فيصادر الجميع .
- ٣ - الامراض التي لم ترد في التعليمات ١ ، ٢ أعلاه والتي تصيب جزءا أو عضوا أو أجزاء أو أعضاء من الجثة يصير اعدام الجزء أو العضو أو الاجزاء أو الاعضاء المصابة وما مجاورها من الاعضاء أو الاجزاء .

موراندم ٦٢ أغذية - ١٩٢٢  
الصادرة عن وزارة الصحة الإنجليزية  
الخاصة بفحص اللحوم

نظرا لأن القانون الاسكتلندي السابق ذكره يتفق في نصوصه وهذه الموراندم مع بعض الاختلافات البسيطة فقد رأيت تفاديا للتكرار أن أورد النصوص المختلفة عليها بين الاثنين .

موراندم ٦٢ أغذية

القانون الاسكتلندي

مرض السل :

مرض السل :

ب - الرأس

٢ - تصادر الرأس بما في ذلك اللسان :-

١ - تصادر الرأس بما في ذلك اللسان إذا كانت الإصابة السليسة في أي غدة ليفاوية من غدد الرأس .

١ - إذا كانت الإصابة السلية في غدة البلعوم والغدة النكفية والغدة تحت الفك أو في أي غدتين منها معا

لم يرد له مثيل في الموراندم .

ب - إذا أصيبت غدة البلعوم فقط في اللامية أو الغدة تحت الفك فقط في الخنازير وكانت الإصابة بسيطة وغير متقدمة ومتكلسة فيصرح بالرأس واللسان بعد نزع الغدة المصابة وقاعدة اللسان والحلقوم وجزء مما حوله من الانسجة لإعدامها .

السل العام :

السل العام :

وتعتبر الاعراض الآتية مؤيدة لان المرض أصبح عاما :-

وتعتبر الاعراض الآتية مؤيدة لأن المرض أصبح عاما :

١ - السل الدخني بالرتين :

١ - السل الدخني بالرتين مع اعراض السل بأي جزء آخر من الثديجة .

(ملحوظة :

هذا البند قابل للتحديد الآتي : إذا  
إذا شوهد السل الدخني بالرميتين ولم  
تكن هناك اصابة أخرى في أي  
موضع آخر ، وكانت الدرنات بالرئة  
قليلة وغير حديثة التكوين كان ذلك  
مبرر للتصريح بالديحة . ولكن لما كان  
السل الدخني حتى في مثل هذه الحالات  
دليلا على سبق سريان الميكروب بالدورة  
الدموية ، فإن الحكم في مثل تلك الحالات  
- من حيث اعدام الديحة - منوط  
بالطبيب البيطري أو بمفتش  
الصحة .

ليس لها مثيل

- ٥ - إذا وجدت - علاوة على وجود  
الاضرار السلية بالجهاز التنفسي أو  
المضمي - اضرار سلية في اثنين معا  
من الأعضاء الآتية : الطحال ، الكلى  
الدرة ، الرحم ، المبيض ، الخصية ، المخ ، النخاع  
الشوكي أو أغشيتها .
- ٥ - إذا وجدت - علاوة على وجود  
الاضرار السلية بالجهاز التنفسي أو  
المضمي - اضرار سلية في أي عضو من الأعضاء  
الآتية : الطحال ، الكلى ، الدرة  
الرحم ، المبيض ، الخصية ، المخ ، النخاع  
الشوكي أو أغشيتها .

ملحوظة :

رغما عما ورد في هذا البند فإن اختفاء  
أو انعدام علامات تقدم المرض في تلك  
الاعضاء مثل التلكس أو تغلف الاصابة  
قد يكون مبررا للتصريح بالديحة بعد  
مصادرة الأعضاء المصابة وهذا التصرف  
منوط بالطبيب البيطري أو بمفتش الصحة .

ليس لها مثيل

موراندم ٦٢ أغذية

القانون الاسكتلندي

٤ - كل ما لم يرد ذكره في التعليقات المذكورة أعلاه يعتبر سل موصى ويصدر العضو الصاب وما يجاوره لإعدامه .

ويلاحظ في تطبيق هذه القاعدة أنه في حالات الإصابة المنتشرة التي لا تدخل ضمن القسم الرابع من المادة الثالثة - السل العام - فلا تصدر الكولاته *Rump or rumps* كلها أو نصفها إلا إذا كانت الغدد الوريكية مصابة وكذلك لا يصدر الكتف أو الكتفين إلا إذا وجدت الإصابة في الغدة أمام الكتف أو بغدد الأبط

ليس لها مثيل

الاجراءات الواجب اتخاذها عند مشاهدة أعراض الأمراض الأخرى في ذبائح أو أعضاء أو أحشاء الماشية والخنزير والأغنام والحيول

الاجراءات الواجب اتخاذها عند مشاهدة أعراض الأمراض الأخرى في ذبائح أو أعضاء أو أحشاء الماشية والخنزير .

٣ - الحمى الفحمية

٣ - الحمى الفحمية:

ليس لها مثيل

ويبلغ عن مثل هذه الحالات طبقا لقرار أمراض الحيوان .

٦ - الحويصلات البقرية إذا كانت عامة باللحوم .

٦ - الحويصلات الخنزيرية :

(ملحوظة : يجب عند فحص جثث الخنازير إزالة دهن البريتون لفحص عضلات البطن من الداخل للبحث عن الحويصلات ) .

٧ - الحويصلات الخنزيرية إذا كانت عامة باللحوم .

١٠ - الهزال المرضي العام ( مصحوبا بمرض )

٩ - الهزال المرضي العام .

١٢ - الحمى الحادة .

١٠ - الحمى .

١٣ - الحمى القلاعية .

ليس له مثيل

القانون الاسكتلندي

موراندم ٦٣ أغذية

- ١٢- عدم تمام النمو ( المولود ناقفا « السقط »  
أو الأجنة التي لم تستكمل شهورها  
الرحمية ) .
- ١٣- عدم تمام النمو ( المولود ناقفا « السقط »  
أو الأجنة التي لم تستكمل شهورها  
الرحمية ) .

تعتبر الجثة غير كاملة النمو وليس لها  
قيمة غذائية :-

١ - إذا لوحظ أن اللحم كأنها مشبعة  
بالماء ولينة ورخوة وسهلة التمزيق  
ويخترقها الاصبع بسهولة أو ،

ب - إذا كان لون اللحم أحمرًا مشوبًا  
بالبياض أو ،

ج - إذا كان نمو العضلات غير كامل  
ويظهر ذلك بوضوح في الجزء  
الأعلى من القاع الأمامية أو  
الخلفية ( أعلا مفصل الركبة أو  
العرقوب على التوالي ) حيث تشاهد  
ارتشاحات مصلية أو أوزيمماوية  
بين العضلات أو ،

د - إذا شوهد بغلاف الدهن المحيط  
بالكلى رشح أوزيمماوي ذو لون  
أصفر أو أحمر مشوب بالبياض  
وبه فصوص قليلة من الدهن .

ليس لها مثيل

ليس لها مثيل .

٢ - إذا شوهدت إصابة الحوصلات البقرية  
في ذبحة أو رأسها فيمكن التصريح  
بالذبيحة أو رأسها بعد وضعها بالثلاجة  
في درجة لا تزيد على ٥٢٠ ف لمدة  
لا تقل عن ثلاثة أسابيع وإلّا فيصدر  
الجميع .

## المراجع

- ١ - كتاب فحص اللحوم لاوسترتاج .  
*Meat Inspection, Ostertag.*
- ٢ - كتاب فحص اللحوم لواليس .  
*Meat Inspection; Walley's.*
- ٣ - كتاب صحة اللحوم لاينمان .  
*Meat Hygiene, Edelmann.*
- ٤ - كتاب فحص اللحوم لليتون .  
*Meat Inspection, Leighton.*
- ٥ - كتاب فحص الاغذية لماك ايوين .  
*Food Inspection, Macewen.*
- ٦ - كتاب الباتولوجيا العامة لبيتى وديكسون .  
*General Pathology, Beattie & Dickson.*
- ٧ - كتاب التشريح والتشريح المقارن .  
*Anatomy & Comp. Anatomy of*  
جزء اول وثاني لماكفيديان .  
*Domesticated Animals, I & II, M'Fadyean.*
- ٨ - كتاب التشريح المقارن لسيشون .  
*Comparative Anatomy, Sisson .*
- ٩ - مذكرات التشريح المقارن للدكتور نجيب جورجى أستاذ التشريح بكلية الطب البيطرى  
١٠ - كتاب الأمراض الباطنية لهوتيرا ومارك .  
*Vet-Medicine, Hutyra & Marek.*
- ١١ - قاموس الاصطلاحات الطبية للدكتور شرف .
- ١٢ - كتاب تسمم الاغذية سنة ٤٨ لديوبرى .  
*Food Poisoning, Dewberry.*
- ١٣ - حوادث التسمم الغذائى بمصر . سانديفور . الغرياني . أبو العلا . كرم ( معامل وزارة الصحة )  
*Food Poisoning Outbreaks in Egypt associated With*  
*Bacterium certryche ( Lab- & Med. Progress Vol. IV No. I May 1943 )*

- ١٤- كتاب أمراض الجمال لليس *Camel Diseases, Leese.*
- ١٥- كتاب أمراض الطيور سنة ١٩٤٨ للجمعية الطبية البيطرية الأهلية بإنجلترا وإيرلندا  
*Poultry Diseases, 1948, National Vet, Med. Association of Great Britain & Ireland.*
- ١٦- كتاب الأسماك النيلية لبولنجير .  
*Fishes of the Nile, Bollengier.*
- ١٧- كتاب اسماك الهند لداي .  
*Fishes of India, Day.*
- ١٨- دليل حدائق الأسماك للصور بلندن .  
*Illustrated Guide to the Fish* لنورمان .
- طبع بأمر المتحف البريطاني .  
*Gallery, J. R. Norman*  
*Printed by order of the British Museum.*
- ١٩- كتاب فحص اللحوم لثورنتون - ١٩٤٩ .  
*Meat Inspection; Thornton, 1949.*

# فهرس الكتاب

صفحة	صفحة		
اسنان الاغنام .	١٠	مقدمة تاريخية	١
اسنان الجمل .	١١	<b>الفصل الاول</b>	
اسنان الخنزير .	١٢	<u>التشريح البسيط المقارن .</u>	١
اللسان .	١٣	الهيكل العظمى .	
المرى .	١٤	العمود القبرى :	٢
المعدة .		فقرات الرقبة .	
المعدة الاولى أو الكرش .		» الظهر .	
المعدة الثانية أو الشبكية .		» القطن .	
المعدة الثالثة أو الورقية .	١٥	الضلوع .	٣
المعدة الرابعة أو الحقيقية .		عظمة القص .	
الامعاء .	١٦	عظام القوائم :	
الطحال .		القائمة الامامية .	
العكبد .	١٧	« الخلفية .	
الجهاز البولى :	١٨	<u>الجهاز الهضمى :</u>	٥
الكليتان .		الاسنان .	٦
الجهاز التناسلى .	١٩	اسنان الماشية .	٨
الجهاز التنفسى .		اسنان الخيل .	٩
القصبه الهوائية - الرئتان .			

صفحة	صفحة
٢٩	٢٠
٣٠	٢١
<b>الفصل الثاني</b>	
٣١	٢٢
<b>الفصل الثالث</b>	
٣٣	٢٣
٣٤	٢٤
٣٥	٢٥
٣٧	٢٦
٣٨	٢٧

الغدد الليمفاوية بالحنازير .  
الغدد الليمفاوية بالجمال .

الكشف على الحيوانات قبل الذبح  
علامات الصحة والمرض .

اعراض بعض الأمراض العامة الآتية :

مرض السل .  
الحُمى الفحمية .  
الحُمى القلاعية .  
الالتهاب الرئوي للعدي في الأبقار .  
التهاب اللسان .  
المرض الشعاعي .  
مرض الصفراء .  
التهاب الدرّة .  
أمراض الأغنام .  
أمراض الحنازير .  
أمراض الجمال .

### الفصل الرابع

الكشف على الحيوانات المذبوحة :  
الكشف على العجول الرضيعة ( البتلو ) .

الجهاز الدموي .

الجهاز الليمفاوي .

غدد الرأس :

الغدة تحت الفك .

غدد البلعوم .

الغدة النكفية :

غدد الجسم :

الغدة أمام لوحة الكتف .

الغدد فوق عظمة القص .

غدد الصدر .

الغدة الوركية السطحية .

الغدة الوركية الفائرة .

غدد الحرقفة الداخلية

والخارجية .

غدد القطن .

غدة الأبيض .

الغدة أمام الفخذ .

غدد الأبط .

غدد الأعضاء الداخلية :

غدد الرئة .

غدد الشعب .

غدد النصف الصدري .

غدد الكبد .

غدد الكلى .

غدد الطحال .

غدد المساريقا .

جدول الغدد الليمفاوية وعلاقتها

بأجزاء الجسم .



صفحة	صفحة
٦٣	الورم الفيجي . تليف الكبد والديدان الكبدية . الخويصلات القنفذية بالكبد . خراجات الكبد . <u>الطحال :</u>
٦٤	السل بالطحال . الحمي الفحمية بالطحال . الأورام الدموية بالطحال .
٦٥	٥٨
٦٧	<u>الجهاز البولي :</u> التهاب الكلى . سل الكلى . الأورام بالكلى . شدوذ التكوين بالكلى . الكلية الجويسلية والثانية . <u>الجهاز التناسلي :</u> الرحم . التهاب الدرة .
٦٨	٥٩
٦٩	<u>الجهاز التنفسي :</u> الالتهاب الرئوى .
٧٠	٦٠
٧١	<u>جهاز الدورة الدموية :</u> التهاب التامور الالى . التهاب الغشاء البطن للقلب .
	٦١
	<u>الفصل السابع</u>
	٦٣
فقير الدم أو الانيميا العرضية . ميوعة الدم أو الهيدريما . الدم الأبيض أو اللوكيميا . الدم الصفراوى . التسمم البولى . الكساح . لين العظام . <u>الفصل الثامن</u> <u>الأمراض البكتيرية</u> <u>أقسام البكتريا :</u> الميكروبات الكروية . الباشلس . الحلزونية . الفيروس . <u>الأمراض البكتيرية التى تنتقل</u> <u>عدواها للانسان :</u> مرض السل . طرق العدوى . كيف تتكون درنة السل . الشرح الميكروسكوبى للدرنة . التغيرات التى تعترى درنة السل . التجين . التكلس . التليف . انتشار المرض بالجسم . <u>الانتشار بواسطة الجهاز</u> <u>الليفاوى .</u> <u>الانتشار بواسطة الدورة</u> <u>الدموية .</u>	
٦٣	أمراض الدم والأمراض الخلقية :

صفحة	صفحة
السل الكاذب في الأغنام .	٨٥
مرض الفطر الشعاعى .	٨٦
مرض الفطر العقودى .	٨٨
مرض الحمى الفحمية .	٨٩
مرض الكلب .	٩٠
مرض السقاوة .	٩١
مرض الحمى القلاعية .	٩٢
مرض الجدري .	٩٣
مرض التينانوس .	٩٤
تسمم الدم .	٩٤
<u>الفصل التاسع</u>	
<u>تقيح الدم والأمراض التي تتميز</u>	
<u>بتكوين الصديد</u>	
ميكروب الصديد السبحى .	٩٧
ميكروب الصديد العقودى .	
التهاب الرحم الصديدي .	١٠١
التهاب الدرة الصديدي .	١٠٢
تعفن الدم أو الساريميا .	١٠٤
<u>الفصل العاشر</u>	
<u>أمراض الحيوان المعدية التي لا تنتقل</u>	١٠٥
<u>للانسان</u>	
التكروز الباشلى .	
مرض الطاعون البقرى .	١٠٦
الالتهاب الرئوى المعسدى	١٠٧
بالماشية .	
الانتشار عن طريق الفشاء	٧٢
<u>المخاطي .</u>	
السل العام .	٧٢
السل الموضعى .	
مرض السل في الماشية :	
اصابة الرئتين .	٧٣
الاعراض التشرىحية بالرئتين :	٧٤
اصابة الأغشية المصلية .	٧٥
الأعراض التشرىحية بالأغشية	
المصلية .	
اصابة الغدد الليمفاوية .	٧٦
اصابة الكبد .	
اصابة الطحال .	٧٧
اصابة السكلي .	
اصابة المعدة والأمعاء .	٧٨
اصابة الرحم .	
اصابة الدرة .	٧٩
اصابة الخصيتين .	
اصابة العظام .	
اصابة العضلات .	
السل في الخنازير .	٨٠
الأمراض التي يشتهب فيها بمرض	
السل .	
<u>فحص جثث الماشية المصابة</u>	
بمرض السل .	
الحكم في مرض السل	٨١
مرض ايونز .	٨٣
الاجهاض المعدى بالماشية .	٨٤

صفحة	صفحة
	١٠٨
<u>الفصل الثاني عشر</u>	التسمم الدموى فى الماشية ( باربونى )
الأمراض الجلدية ١٣١	الحمى الرشحية الحبيثة بالماشية . حمى أو كوليرا الخنازير .
	١٠٨
<u>الفصل الثالث عشر</u>	١١٢ طاعون الخنازير .
	<u>الفصل الحادى عشر</u>
أمراض الجمال ١٣٣	١١٥ أمراض الطفيليات والبروتوزوا
	حويصلات الديدان الشريطية فى الماشية .
<u>الفصل الرابع عشر</u>	١١٧ حويصلات الديدان الشريطية فى الخنازير .
التسمم من اللحوم ١٣٥	١١٨ دودة التريخينا .
النوع البكتيرى - مجموعة السالمونيلا .	١٢٠ حويصلات الاغنام .
مجموعة الكولاي والعنقودى والسبحي والبروتوس .	١٢١ الحويصلات فى مخ الاغنام .
١٣٧	١٢٢ الحويصلات الديدانية فى لحوم الاجنام .
١٣٩ البوتيليزم .	١٢٣ الحويصلات القنفدية . مرض الكباد .
<u>الفصل الخامس عشر</u>	١٢٥ ديدان الاسترونجيليس .
الكشف على الطيور والأسماك ١٤١	١٢٧ أمراض البروتوزوا : حويصلات الساركوسبورديا . حويصلات ميسر .
الدجاج . أمراض الدجاج . مرض السل بالدجاج .	١٢٨ البيرو بلازما أو البول الدموى أو حمى التكساس .
١٤٢ كوليرا الدجاج . طاعون الدجاج . مرض النيوكاسل . دقترى أو جدرى الدجاج .	١٢٩ التريبانوسوما ( الدباب ) .



صفحة		صفحة	
قانون فحص اللحوم بالولايات المتحدة الأمريكية .	١٩١	الضأن .	١٧٧
قانون فحص اللحوم الاسكتلندي .	٢٠٥	البلتو .	١٧٨
موراندم ٦٣ أغذيه - ١٩٢٢	٢٠٩	الختزير .	١٧٩
الصادرة عن وزارة الصحة الانجليزية الخاصة بفحص اللحوم .		<b>الفصل الثامن عشر</b>	
		قوانين فحص اللحوم	
		دستور فحص اللحوم المصري .	١٨١

## فهرس الصور والاشكال

صفحة	صفحة	صفحة
كلية الثور .	١٨	الميكمل العظمى للثور .
غدد الرأس .	٢١	الاعضاء الداخلية للثور من الجانب الايمن .
الغدد الليحفاوية الداخلية لجثة الثور .	٢٤	الاعضاء الداخلية للثور من الجانب الايسر .
الغدد الليحفاوية الخارجية لجثة الثور .	٢٥	تسنين الثور .
الرثة وغدها .	٢٦	قواطع الثور .
الغدد الليحفاوية لجثة الخنزير .	٢٩	ضروس الثور .
ميكروب السل داخل احدى الخلايا العظيمة .	٧٠	قواطع الخيل .
قطاع من رثة مصابة بالسل الدخنى .	٧٣	ضروس الخيل .
حالة سل متقدمة .	٧٤	قواطع الاغنام .
قطاع من غدة مصابة بالسل .	٨٥	ضروس الاغنام .
طحال مصاب بالسل .	٧٦	الاسنان والضروس اللبنية بفكى الجمل .
رحم مصاب بالسل .	٧٧	الاسنان والضروس البديية بفكى الجمل .
قطاع من درة مصابة بالسل .	٧٨	قواطع الفكين بالخنزير .
فقرة ظهر من خنزير مصاب	٧٩	ضروس الفكين بالخنزير
		لسان الثور والحصان .
		معدات الثور .
		كبد الثور .

صفحة	صفحة
سمك الشمال .	٨٣
سمك اللبليس .	٨٧
سمك البني .	١٠٥
سمك ثعبان البحر .	١١٠
سمك البوري .	١١١
سمك كلب البحر .	١١٦
سمك الشبلة .	١١٧
سمك الأنومة	١٢١
سمك الفهكة النيلية .	١٢٣
سمك القرش .	١٢٤
سمك المحراث .	١٢٥
سمك القاروص .	١٢٦
سمك الدينيس .	١٢٧
سمك اللوت .	١٢٨
سمك موسى .	١٢٩
سمك المياس .	١٣٠
سمك المرجان .	١٣١
سمك البربوني .	١٣٢
سمك المكرونة .	١٣٥
سمك المكرونة .	١٣٦
سمك السردين .	١٣٧
سمك الفهكة البحرية .	١٣٨
سمك القنفذ .	١٣٩
القطع المختلفة في البقرى الكبير أو الكندوز .	١٤٦
القطع المختلفة في الضأن .	١٤٧
القطع المختلفة في البتاو .	١٤٨
القطع المختلفة في الخنزير .	١٤٩

## فهرس الخطأ والصواب

صواب	خطأ	سطر	صفحة
الصفرة	الصغيرة	٣	٢
فراغ	فراع	٢	٣٦
عديم	قليل	١٣	٤٣
<i>Faetuses</i>	<i>Faetures</i>	١١	٤٢
بسبب شلل العصب	بسبب العصب	١٧	٤٦
اما اذا	اما اذ	٩	٤٧
<i>Ulcerattve</i>	<i>Ulcerattve</i>	١٢	٥٣
<i>Respiratory</i>	<i>Rcspiratory</i>	٩	٦٠
<i>Pleuro</i>	<i>Pliuro</i>	١٢	٦٠
بالمفاصل	المفاصل	١٤	٥٦
والدرنات	والدرنات	٩	٧٥
والاندماج	والاندماج	١٥	٧٥
عديم	قليل	٩	١٠٧
فصوص الرئة	فصوص	١٣	١٠٧
<i>Trichinella spiralis</i>	<i>Trichinella aprais</i>	١٠	١١٥
والحيوان	والحيون	١٧	١١٨
<i>Sulpestifer</i>	<i>Sulpestifer</i>	٦	١٣٦
نظراً	نظر	٣٦	١٣٧
<i>Coagulase</i>	<i>Cagplase</i>	١٦	١٣٨
الغائرة	الغائرة	٧	١٨٢
<i>Actinomycoosis</i>	<i>Actinomycoisia</i>	٢	١٨٥